علم المواريث

شرح الرّحبية وتطبيقاتها العملية

شرح

جميل خليل "عيال سلمان"

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، "يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون"، " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً"، "يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدًا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا".

أما بعد:

فإنّ علم المواريث من العلوم العظيمة التي لا غنى للمسلمين عنها، فلا يخلو بيت من بيوت المسلمين إلا ويحتاج إلى هذا العلم لمعرفة إرثه، وإنّ هذا العلم من الفروض الكفائية التي يجب أن يحملها ويتعلمها طلبة العلم، كي يأخذ كل صاحب فرض فرضه من الإرث على الوجه الصحيح الذي لا شطط فيه ولا ظلم، والإرث مبناه على العدل بين أصحاب الفروض.

وقد صنف العلماء في هذا العلم مصنفات كثيرة منها: المنثور والمنظوم، ومنها المبسوط ضمن كتب الفقه والحديث النبوي.

وقد استعنتُ بالله وعزمت على شرح هذا العلم، وابتدأت بمنظومة الإمام الرّحبيّ رحمه الله، وهي منظومة شاملة لجميع مسائل علم المواريث، إلا بعض مسائل ليست على مذهب إمامه الشافعيّ، كمسائل الرّدية والأرحام، وقصدي من هذا الشرح تسهيل هذا العلم على طالبه، لا سيما وأنّ جلّ الشروحات التي تتعلق بشرح المنظومات هي من باب العلم النظري، فيصعب على الطالب فهم ذلك، فرأيت أن أُسهّل شرح المنظومة بطريقة عمليّة من خلال الأمثلة التطبيقية.

لقد تركز عملي في هذا الكتاب على الشرح النّثري لتلك المنظومة الشعرية، مع وضع أمثلة على مسائل ميراثية، لزيادة الفهم، وحاولت تجنّب الخلافات الفقهية في المسائل الفرضية، إذ إنّ مردّ ذلك يعود إلى الكتب الفقهية التي فيها السعة لمن أراد التوسّع في تلك الخلافات الفقهية.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، والحمد لله على كل حال، ونعوذ بالله من حال أهل النار.

التعريف بالناظم

هو أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن الحسن، المعروف بـ "ابن المتفنّنة".

ولادته: ولد سنة سبع وتسعين وأربعمائة للهجرة، برحبة مالك بن طوق، التي هي بلدة بين الرّقة وبغداد[1].

شيوخه: تفقّه الإمام محمّد بن علي الرّحبي على يد أبي منصور بن الرزاز البغدادي.

تصانيفه: صنّف الإمام الرّحبي رحمه الله أرجوزته المسمّاة ((بغية الباحث أو الباعث)) المشهورة بالرّحبية، كما ألّف غيرها، فقد قال ياقوت الحموي في معجمه "وصنّف كتباً"، ولكن لم يُعرف له كتاب إلا هذا والله أعلم.

وفاته: توفي رحمه الله بذي القعدة سنة سبع وسبعين وخمسمائة هجرية، عن ثمانين سنة[2].

---

١) ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج٣، ص٣٤.

٢) أنظر ترجمته في: السبكي، **طبقات الشافعية**، ج٦، ص١٥٦؛ الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٢٧٩.

✿ مقدمة الناظم ✿

قال الناظم رحمه الله:

أول ما نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالـــــــى

فالحمد لله على ما أنعما حمداً به يجلو عن القلب العمى

الشرح:

ابتدأ المصنّف رحمه الله أُرجوزته بحمد الله وذلك تأسياً واقتداءً بالكتاب العزيز المبدوء بسورة الفاتحة المبدوءة بحمد الله، وأيضاً تأسيا بالنبي ﷺ عند ابتدائه بالخطب والمواعظ، وقد وردت آثار ضعيفة بالحث على الابتداء بحمد الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " **كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد فهو أقطع**"[1]. ولكن مضت السنة الابتداء بالحمد اقتداءً بالكتاب والسنة.

والحمد معناه: الثناء باللّسان على المحمود بجميل الصّفات، سواء كان الثناء في مقابل النّعم أو في غير مقابل نعمة.

إنّ المصنّف يطلب بهذا الحمد حمداً يُذهبُ عن القلب العمى الذي يضرّ بدين المرء، بحيث إنّ هذا العمى يعمي صاحبه فيجعله لا يبصر الحقّ، ولا يعقله ولا يذعن إليه، كما قال الله تعالى: ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ الحج ٤٦، وهذا العمى لا يزيله إلا حمد الله سبحانه وتعالى.

---

١) رواه ابن ماجة في باب خطبة النكاح، وضعّفه الألباني في الضعيفة برقم ٩٠٢، مجلد١، ص٣٠٣ ، وفي الإرواء برقم ٢، مجلد١.

قال الناظم رحمه الله:

ثم الصلاة بعد والسّلام	**على نبيّ دينه الإسلام**
محمّدٌ خاتم رسل ربّــه	**وآله من بعده وصحبه**

الشرح:

بعد أن شرع الناظم بتحميد الله والثناء عليه سبحانه وتعالى، شرع بالصّلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب ٥٦]، والله أمرنا بصريح أمره بالصلاة على نبيه ﷺ في الصّلاة وفي خارجها.

والصّلاة معناها في اللّغة: الدعاء، ومعناها في الاصطلاح الشّرعي: إن كانت من الله فهي ثناء الله على نبيه في الملأ الأعلى كما بينه أبو العالية[١].

وصلاة الملائكة على الرسول ﷺ: الاستغفار كما جاء في الحديث الصّحيح "**والملائكة يصلّون على أحدكم ما دام في مجلسه الّذي فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له**"[٢].

وصلاة الآدميّين: هي التّضرّع والدّعاء، والناظم أتى بالصّلاة بعد الحمد؛ لأنّه ما إن يُذكر الله سبحانه وتعالى حتى يُذكر معه خليله محمد ﷺ.

قوله على النبي ﷺ دينه الإسلام، عرّفه بقوله محمد ﷺ، والنّبي ﷺ إن لم يكن مهموزاً فمعناه الرّفعة وعلو المنزلة، أي بأنه ذو منزلة رفيعة عند ربه وسائر خلقه من إنسه وجنه،

---

١) ذكره البخاري تعليقاً في باب قوله "إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله يعلمه".

٢) رواه مسلم في باب فضل صلاة الجماعة، ص١٧٥.

وإن كان مهموزاً فمعناه من النبأ أي الخبر، فالنبي مخبر عن ربّه، وكلاهما قراءتان متواترتان؛ إذ قُرِئ النّبي مهموزاً وغير مهموز[١].

قوله خاتم رسل ربّه: أي آخر النبيّين وختم به الرسالات السماوية فلا رسول بعده ولا نبيّ، فهو الخاتم، لقول الله تعالى ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وقُرئ بكسر التاء (خاتِم)، وبفتح التاء (خاتَم)، وكلاهما قراءتان سبعيتان.

قوله وعلى آله وصحبه: على الأصح أنّ آله هم بنو هاشم وبنو المطّلب لقوله صلى الله عليه وسلّم "**إنّما بنو المطّلب وبنو هاشم شيءٌ واحد**"[٢]. أما صحبه فهم أصحاب رسول الله رضوان الله عليهم جميعاً، فحبّهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان[٣].

وتعريف الصّحابيّ: هو من لقي النّبيّ ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام ولو تخللته ردة على الأصح[٤].

---

١) أبو زرعة، **حجة القراءات**، ص٩٨.

٢) رواه البخاريّ في باب مناقب قريش، ج٤، ص١٧٩.

٣) ابن أبي العز الحنفي، **العقيدة الطّحاوية** ، ص٨٠.

٤) ابن حجر العسقلاني، **نخبة الفكر**.

قال الناظم رحمه الله:

ونسأل الله لنا الإعانـة	**فيما توخينا من الإبانـــــــة**
عن مذهب زيد الفرضيّ	**إذ كان ذاك من أهمّ الغرض**

الشّرح:

يتبرأ الناظم رحمه الله من حوله بسؤال ربه بأن يعينه على مقصوده، فيما توخاه من طلب الوصول للحق في إظهار طريقة زيد رضي الله عنه في مسائل الفرائض، فزيد رضي الله عنه أشتهر من بين الصحابة في إتقان هذا العلم الشريف.

قال الناظم رحمه الله:

علماً بأنَّ هذا العلم خير ما سُعي — فيه وأولى ما له العبدُ دُعي

وأنّ هذا العلم مخصوصٌ بمـــــا — قد شاع فيه عند كلّ العُلَما

الشرح:

أفاد الناظم بهذه الأبيات أنّ طلب العلم الشّرعي خير، وهو أفضل ما يسعى إليه المسلم، ومن خلال العلم الشّرعي يفهم العبد رسالة ربه من الكتاب والسُنّة، ففي غير موضع في القرآن حثّ الله عباده بطلب التّفقّه في شرعه، وبيّن منزلة وفضل الذي يعلم على الّذي لا يعلم، وجاءت الأخبار النّبوية بالتّرغيب في طلب العلم وتعليمه الناس، ومن ذلك قوله ﷺ "**من يرد الله به خيراً يفقّه في الدين**" [١]، وقال ﷺ "**لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلّطه الله على هلكته في الحقّ، ورجل آتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس**" [٢].

وقوله بأنه أول علم يفقد: أشار إلى ما روي في بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنّ هذا العلم أول علم يفقد ويرفع من هذه الأمّة، ومن ذلك روي عن النّبي ﷺ "**تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس فإني امروٌّ مقبوض وإنّ هذا العلم سيقبض حتى يختلف**

---

١) متفق عليه.

٢) متفق عليه.

الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما "[1]، وروي أيضاً "**تعلّموا الفرائض وعلّموه النّاس، فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينزع من أمتي** "[2].

ففي هذين الحديثين ترغيب لتعلّم علم الفرائض؛ لأنّه باب من أبواب مقاصد الدّين، وهو حفظ المال.

---

١) رواه الحاكم والنسائي في الكبرى، وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني.

٢) رواه مالك وابن ماجه، وقال عنه الألباني ضعيف.

قال الناظم رحمه الله:

وأنّ زيداً خُصّ لا محالــه	**بما حباه خاتم الرسالــــة**
من قوله في فضله منبّهاً	**أفرضكم زيدٌ وناهيك بهـا**
فكان أولى باتباع التابــع	**لاسيّما وقد نحاه الشافعيّ**

الشرح:

بيّن الناظم رحمه الله في هذه الأبيات فضيلة زيد رضي الله عنه عن سواه من الصّحابة رضي الله عنهم جميعاً بما حباه الله وأكرمه بالعلم بالفرائض ومسائلها، والحباء: ما يحبو به الرّجل صاحبَه ويكرمه، وحباء المرأة: مهرها[1].

وقال ﷺ: "**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدّهم في أمر اللّه عمر وأصدقهم حياءً عثمان بن عفان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيدٌ بن ثابت وأقرأُهم أبيّ بن كعب ولكل أمة أمينٌ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجرّاح**"[2].

فالناظم رحمه الله يحضّ أهل العلم بأن يتبعوا زيداً رضي الله عنه في الفرائض ومسائله، لاسيّما أنّ هذا منهج الإمام الشافعيّ في اتباع زيدٍ في هذا العلم.

---

١) المعجم الوسيط، ج١، ص١٥٤.

٢) رواه ابن ماجه في باب فضائل زيد بن ثابت ﷺ، ج١، ص٥٥؛ ورواه الترمذي في باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي لله عنهما، ج٥، ص٦٦٤؛ ورواه النسائي في الكبرى باب أبي بن كعب ﷺ، ج١، ص٣٤٥، ، كما أخرجه أحمد، وصححه الترمذي والحاكم، كما صححه الألباني في الصحيحة رقم ١٢٢٤.

قال الناظم رحمه الله:

فهاك فيه القول عن إيجاز   مبرّأً عن وصمة الألغاز

الشّرح:

قوله هاك: هاك اسم فعل أمر بمعنى خذ، والكاف فيه للخطاب، ومعنى الإيجاز: من وجز وجازة، وأوجزه: اختصره[1]، والوصمة: العيب فيقال للعار والعيب وصمٌ، والألغاز: جمع لغز، وهو الأمر الخفي[2].

ومعنى ذلك البيت: أي يا طالب هذا العلم خذ هذا القول في علم الفرائض منزّهاً عن العيب والخفاء بل هو قولٌ مختصر وجيزٌ بليغ واضح المعاني وظاهر البيان.

---

١) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الواو، ج٥، ص٤٢٧.

٢) ابن منظور، **لسان العرب**، باب اللام، ج٥، ص٤٠٥.

باب أسباب الميراث

قال الناظم رحمه الله:

أسباب ميراث الورى ثلاثه كلٌّ يفيد ربَّه الوراثـــــــــه

وهي: نكاح وولاء ونسب ما بعدهُنَّ للمواريث من سبب

الشّرح:

بعدما انتهى الناظم من مقدمته المشتملة على حمد الله والثناء عليه، والصّلاة على رسول الله، ومدحِ أرجوزته على ما فيها من الإيجاز والإيضاح والشمول، شرع رحمه الله، في بيان أسباب الإرث، والتي هي سبب لمشروعيته بلا خلاف عند أهل العلم.

قال أسباب ميراث الورى: السبب في اللّغة: ما يتوصل به إلى مقصود، واصطلاحاً: ما جعله الشّرع معرّفاً لحكم شرعيّ، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه[١]، ومعنى ذلك أنّه إذا وجد سبب الميراث وجد حكمه وثبت الإرث، وإن انعدم السبب انعدم الحكم فلا إرث حينئذ.

وقوله ميراث: والميراث لغة: هو البقية من الشيء[٢]، واصطلاحاً: حقٌّ قابل للتجزئة ثبت لمستحق بعد موت من كان، ثمّ بين الناظم ما أجمع عليه أهل العلم بأنّ أسباب الميراث ثلاثة لا رابع لها، وهي النكاح والولاء والنسب:

---

١) أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٧٥.

٢) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الواو، ج٢، ص٢١٠.

فالنكاح لغة: هو الضّم والجمع[1]، وسمّي النكاح نكاحاً، لما فيه من ضم أحد الزوجين للآخر، وأما شرعاً: فهو عقدٌ موضوعٌ لملك المتعة، فمن أسباب تحقق الإرث ثبوت الزوجية بين الطّرفين بعقد صحيح مستوفي الشّروط، فعند ذلك يرث الزوجان أحدهما الآخر.

والسبب الثاني من أسباب تحقق الإرث الشّرعيّ هو الولاء، فإن وُجد سببه وجد حكمه،

والولاء: هو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، والولاء حكمه ثابت بالسنّة والإجماع، وأمّا السّنّة: فلقول رسول الله ﷺ "**إنما الولاء لمن أعتق**"[2]، وأمّا الإجماع فقد حكاه ابن المنذر حيث قال: وأجمع المسلمون أنّ المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً ثم مات المُعتَقُ ولا وارث له ولا ذو رحم فإنّ ماله لمولاه الّذي أعتقه[3]، وعصبة المعتِق الذين يرثون من المعتَق هم فقط الذكور المتعصّبون بأنفسهم، وهذا فيه إجماع أيضاً حكاه ابن المنذر الذي قال: وأجمعوا على أنّه إذا مات والوليُّ المُعتَقُ ولا وارث له ولا ذو رحم، وأنّ للمولى المُعتِق ((يوم يموت الوليُّ المُعتَق)) أولاداً ذكوراً وإناثاً، فماله لولدِ ذكور المعتِق دون إناثهم؛ لأنّ النّساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن وانفرد عن الإجماع طاووس فقال يرثن[4].

أمثلة تطبيقية:

١- هلك وليٌّ معتَق عن ابنه وعن وليّه المعتِق.

	١
ع ابن	المال كلّه له

١) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الهمزة، ج١، ص٣٦.

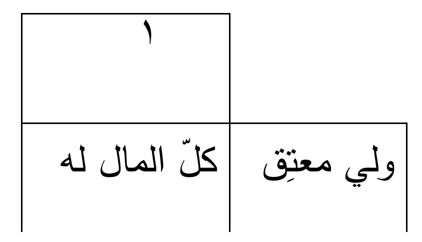
٢) متفق عليه، فقد رواه البخاري في باب البيع والشراء، ج٣، ص٧١؛ ورواه مسلم في باب الولاء لمن أعتق، ج٢، ص١١٤.

٣) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٧.

٤) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٧.

أصل المسألة من واحد: المال كلّه للابن؛ لأنّه عصبة وليس للولي المُعتِق شيءٌ.

٢-هلك وليّ معتَق عن وليٍّ معتِق.



	١
ولي معتِق	كلّ المال له

أصل المسألة من واحد، والمال كله للوليّ المعتِق؛ لأنّه عصبة، إذ ليس للمعتَق وارث.

٣-هلك وليٍّ معتَق عن ابن المعتِق وبنت المعتِق.

	١
ابن المعتِق	**كل المال له**
بنت المُعتِق **لا شيء لها**	

المسألة: من واحد، كل المال للابن؛ لأنّه عصبة بنفسه وليس للبنت شيءٌ؛ لأنّها ليست عصبةٌ بنفسها، فشرط إرث قريب المعتِق أن يكونوا عصبة بأنفسهم ذكوراً.

والسبب الثالث من أسباب تحقق الإرث الشّرعيّ هو النسب، فالنسب: هو القرابة التي هي الصلة النّسبيّة بين المورِّث والوارث بالولادة، ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما والأولاد ومن أدلى بهما، وهم الفروع والأصول والحواشي وذوو الأرحام، وأقوى أسباب الإرث هي القرابة، وأدلة توريثهم ثابتة بالكتاب والسّنّة وإجماع الأمة، قال الله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ

مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ النساء ٧.

باب موانع الإرث

قال الناظم رحمه الله:

ويمنع الشّخص من الميراث واحدة من علل ثـــــلاث

رقٌ وقتل واختلاف ديـــــن فافهم فليس الشّك كاليقين

الشّرح:

لمّا فرغ النّاظم من بيان أسباب شروط الميراث، شرع في بيان موانعه، لأنّ الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً، وكذلك الأحكام تنتفي بوجود موانعها.

المانع: ما رتّب الشّارع على وجوده عدم الحكم أو عدم السّبب، أي بطلانه[١].

المانع الأول هو الرّق، ومعناه في اللّغة: الشيء الرقيق[٢]. والرِّق أنواع:

- النوع الأول: الرقيق وهو العبد المملوك.

- النوع الثاني: القِّن وهو عبد مملوك هو وأبواه أو هو الخالص العُبودة أو هو الذّي ولد عندك ولا تستطيع إخراجه عنك.

- النوع الثالث: المُدَبَّر وهو العبد الذّي عُلِق عتقه بعد موت سيده.

- النوع الرابع: المكاتب وهو العبد الذّي تعاقد مع مولاه على ثمن إذا أدّاه أصبح حرّاً.

---

١) عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص٦٣.

٢) **المعجم الوسيط**، باب الراء، ص٣٦٦.

– النوع الخامس: أم الولد وهي الأمة التي لها ولدٌ من سيدها.

– النوع السادس: المُبَعَّض وهو العبد الّذي بعضه رقيق وبعضه حرّ.

فهؤلاء يمنعون من الإرث وذلك لوجود المانع ألا وهو الرّق، والعلّة في عدم توريثهم أنهم لا ملك لهم، فالرقيق هو وماله ملك لسيده، والرقيق لا يرث ولا يُورَث.

أما المانع الثاني فهو القتل، وقد أجمع أهل العلم على أنّ القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً، وأجمعوا أيضاً على أنّ القاتل خطأً لا يرث من دية من قتله[1]، وهنالك قول لمالك وأصحابه وهو أنّ من قتل مورثه خطأً يرث من ماله دون ديته[2]، لكنّ الرّاجح عموم القتل أنّ صاحبه لا يرث، لعموم قول رسول الله ﷺ **"ليس للقاتل من الميراث شيءٌ"**[3]، فالحديث إن كان ضعيفاً أو موقوفاً أو حسناً فالمسألة حُسِمت بالإجماع على أنّ القتل لا يرث، والإجماع مصدرٌ من مصادر التشريع، ولله الحمد والمنّة.

أمثلة تطبيقية:

١– مات عن أب، وابن قاتل، وابن.

	٦
$\frac{1}{6}$ أب	١
ابن قاتل	ممنوع من الإرث
ابن عصبة	٥

١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٦.

٢) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص٤٦٢.

٣) رواه النسائي في باب توريث القاتل، ج٦، ص١٢٠؛ ورواه الدارقطني في كتاب الفرائض، ج٥، ص١٧٠؛ وحسّنه الألباني في إرواء الغليل، ج١، ص٢.

أصل المسألة من ستة: للأب السدس وللابن الباقي؛ لأنّه عصبة وليس للابن القاتل شيء، وسبب المنع هو القتل.

٢- هلك عن أم وبنت وابن قاتل وجد صحيح.

	٦
١/٦ أم	١
½ بنت	٣
ابن قاتل	ممنوع
١/٦ + الباقي جد	٢فرضاً وتعصيباً

أصل المسألة من ستة: للأم السدس وللبنت النصف وللجد السدسان فرضاً وتعصيباً وليس للابن شيءٌ لوجود المانع ألا وهو القتل.

أما المانع الثالث فهو اختلاف الدّين، فقد أجمع أهل العلم على أنّ الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئاً إن كان سبب الإرث الزوجيّة أو القرابة وقد بقيَ الكافر على كفره حتى قسمت التّركة على أصحابها من المستحقين، وذلك لانعدام النّصرة والموالاة، ولقول الله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء ١٤١].

واختلف أهل العلم ما إذا أسلم الوارث الكافر قبل توزيع التركة، فالجمهور من أهل العلم على أنّه لا يستحق شيئاً، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ما عدا الإمام أحمد رحمه الله على أنّ الزّوجة الكتابيّة ترث من تركة زوجها المسلم، والقريب الكافر يرث من قريبه المسلم إذا أسلم كل واحد منهما قبل أن تقسّم التّركة.

ما مضى من الخلاف كان حول مسألة إرث الكافر من المسلم، وهنالك خلاف أيضاً وهو إرث المسلم من الكافر، فقد اتفق الأئمة الأربعة على أنّ المسلم لا يرث من الكافر، وقال قوم يرث المسلم من الكافر، وحجّتهم أنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ودليل آخر بأنّ

الله أجاز لنا نكاح الكتابيات وهم لا ينكحون نساءنا، ولكنّ هذا الاجتهاد لا حجة فيه مقابل النص الصريح الصّحيح لقول رسول الله ﷺ "**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**"[1]، فهذا الحديث عام في تحريم إرث الكافر من المسلم وإرث المسلم من الكافر.

أمثلة تطبيقية:

١- هلك مسلمٌ عن ابنه وبنته وأبيه الكافر.

	٣
ابن عصبة	٢
بنت	١
أب كافر	ممنوع

المسألة من ثلاثة: للابن سهمان وسهم للبنت؛ لأنّهما عصبة، وليس للأب شيءٌ، فهو ممنوع بسبب اختلاف الدين مع مورثه.

٢- هلك كافر عن ابنه المسلم وابنه الكافر.

ابن كافر	المال كله له
ابن مسلم	ممنوع

المسألة: كل المال للابن الكافر تعصيباً، وليس للابن المسلم شيء لاختلاف الدين مع مورثه.

١) متفق عليه، رواه البخاري في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج٨، ص١٥٦؛ ورواه مسلم في كتاب الفرائض، ج٣، ص١٢٣٣.

باب الوارثين من الرّجال

قال الناظم رحمه الله:

والوارثون من الرجال عشـرة	**أسماؤهم معروفةٌ مشـــتهرة**
الابن وابن الابن مهما نــزلا	**والأب والجدّ له وإن عـــلا**
والأخ من أيّ الجهات كانــا	**قد أنزل الله به القرآنـــــا**
وابن الأخ المدلي إليه بالأب	**فاسمع مقالاً ليس بالمكذَّب**
والعمّ وابن العمّ من أبيـــه	**فاشكر لذي الإيجاز والتّنبيه**
والزّوج والمعتق ذو الـولاء	**فجملة الذّكور هـــــؤلاء**

الشّرح:

بعد أن انتهى الناظم رحمه الله من بيان أسباب الميراث وموانعه، شرع في بيان الوارثين من الرّجال بسبب النّكاح والنّسب والولاء، فذكر عشرة من الرّجال جملة دون بسطهم؛ لأنّه سيقوم بذلك عندما يأتي بذكر أصحاب الفروض والعصبة، وهؤلاء العَشَرَة الذين ذكرهم رحمه الله منهم من يرث بسبب الزوجيّة، ومنهم من يرث بالولاء، ومنهم من يرث بالنسب، فذكر من الذين يرثون بالنّسب: الأصول وهم الآباء والأجداد وإن علوا، وذكر من الوارثين: الفروع وهم الأبناء وإن نزلوا، وذكر من الوارثين: الحواشي وهم الأخوة وأبناؤهم وإن نزلوا، والأعمام وأبناؤهم وإن نزلوا.

باب الوارثات من النّساء

قال الناظم رحمه الله:

والوارثات من النّساء ســــبع	**لم يُعط أنثى غيرهنّ الشّرع**
بنتٌ وبنتُ ابنٍ وأمّ مشـــفقة	**وزوجةٌ وجدّة ومعتِقـــــــه**
والأخت من أيّ الجهات كانت	**فهذه عدتهنّ بانـــــــــت**

الشّرح:

بيّن الناظم رحمه الله في تلك الأبيات الوارثات من النّساء، سواء يرثن بالنّسب أو بالنكاح أو بالولاء، وحصرهنّ إجمالاً بسبع، وهذا إجماع أهل العلم، وأمّا عدهنّ بالتفصيل فهنّ عشرة وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه، وبين رحمه الله من الوارثات بسبب النكاح الزوجية وبسبب الولاء العتق، وذكر الوارثات بسبب النّسب من الأصول والفروع والحواشي، وبسط ذلك سيأتي قريباً إن شاء الله.

باب الفروض المقدّرة بكتاب الله

قال الناظم رحمه الله:

واعلم بأنّ الإرث نوعان همــا　　　فرضٌ وتعصيبٌ على ما قُسـما

فالفرض في نص الكتاب ستة　　　لا فرض في الإرث سواها البتّه

نصفٌ، وربعٌ، ثمّ نصف الرّبع　　　والثّلث والسّدس بنصّ الشّــرع

والثّلثان وهما التّمــــــــام　　　فاحفظ فكل حافظ إمـــــــام

الشرح:

لمّا فرغ رحمه الله من بيان المستحقين من الإرث، شرع في بيان الفروض المقدّرة لهم في كتاب الله.

الفرض لغة: هو التقدير والبيان[1]، والفرض اصطلاحاً: هو ما قدّره الله تعالى من التّركة لمستحقّيها.

أجمع أهل العلم على أنّ الإرث قسمان فرضٌ وتعصيبٌ واختلفوا في ميراث ذوي الأرحام، والفروض الّتي بنصّ الكتاب ومجمعٌ عليها هي ستة: النّصف والرّبع والثمن والثلثان والثّلث والسّدس، وسيأتي تفصيل أصحاب هذه الفروض المقدّرة في الأبيات التّالية.

١) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الفاء، ج٧، ص٢٠٢.

باب أصحاب النّصف

قال النّاظم رحمه الله:

والنّصف فرض خمســة أفراد	**الزوّج، والأنثى مـن الأولاد**
وبنت الابن عند فقد البنـــت	**والأخت في مذهب كل مفتي**
وبعدها الأخت التي من الأب	**عند انفرادهنّ عن معصّــب**

الشّرح:

شرع الناظم رحمه الله في ذكر أصحاب الفروض المستحقّين للنصف وهم خمسة: الزّوج إن لم يكن للميت فرع وارث وإن نزل، والبنت الصّلبية إن لم يكن معها جمع من البنات، (والجمع يكون اثنين فصاعداً)، أو ابن يعصبها ففرضها النّصف، وبنت الابن وإن نزلت إن لم يكن للميت أبناء صلبيون ففرضها النّصف عند انفرادها، والأخت الشقيقة عند انفرادها ففرضها النّصف، والأخت لأب ففرضها النّصف عند انفرادها ولم يكن للميت أخت شقيقة، وسوف يأتي تفصيل مسألة كل صاحب فرض مع التمثيل عليها.

التفصيل:

أصحاب الفروض الذين يرثون النّصف هم:

– **أولاً:** الزّوج، فهو يرث النّصف عندما ينفرد وذلك إن لم يكن لزوجته ولد (ذكر أو أنثى).

لقول الله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ النساء ١٢.

أمثلة تطبيقية:

١- ماتت زوجة عن زوج، وأب.

	٢
½ زوج	١
(عصبة) وأب	١

أصل المسألة من اثنين: للزوج النصف وذلك لعدم وجود الفرع الوارث للميت والباقي للأب؛ لأنّه عصبة.

- **ثانياً:** البنت الصّلبية، فهي من أصحاب الفروض، وترث النّصف إذا لم يكن معها جمع من البنات أو ابن يعصبها، لقول الله تعالى ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء ١١].

أمثلة تطبيقية:

١- هلك عن زوجة، وأب، وبنت.

	٢٤
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣
½ بنت	١٢
$\frac{1}{6}$+ ع أب (العين رمز مختصر يعني عصبة)	٤ فرضاً + ٥ تعصيباً

المسألة: أصلها من ٢٤ للزوجة الثمن وللبنت النّصف وللأب السدس والباقي.

- **ثالثاً:** بنت الابن، وهي من أصحاب الفروض التي ترث النّصف بإجماع المسلمين وذلك إن لم يكن معها جمع من بنات الابن أو معها أخ لها يعصبها.

أمثلة تطبيقية:

١- ماتت عن زوج، وأب، وبنت ابن.

	١٢
¼ زوج	٣
½ بنت ابن	٦
١/٦ + ع أب	٣ فرضاً وتعصيباُ

المسألة: أصلها من ١٢ للزوج الربع وبنت الابن النّصف وللأب السدس مع الباقي.

- **رابعاً**: الأخت الشقيقة، وهي من أصحاب الفروض الّذين يرثون النّصف، لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ النساء ١٧٦، فهي ترث النّصف عند انفرادها، وذلك إن لم يكن معها جمع من الأخوات الشّقيقات أو أخ شقيق يعصّبها.

أمثلة تطبيقية:

١- ماتت عن زوج، وأخت شقيقة.

	٢
½ زوج	١
½ أخت شقيقة	١

المسألة: أصلها من ٢، للزوج النّصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النّصف لعدم وجود جمع من الأخوات أو أخ شقيق يعصبها.

- **خامساً**: الأخت لأب، وهي من أصحاب الفروض الّذين يرثون النّصف، لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ النّساء ١٧٦، حيث ترث النّصف إذا لم يكن معها جمع من أخوات الأب أو أخ لأب يعصبها.

أمثلة تطبيقية:

١- ماتت عن زوج، وأخت لأب.

	٢
½ زوج	١
½ أخت لأب	١

المسألة أصلها من ٢، للزوج النّصف وللأخت النّصف لعدم وجود جمع من الأخوات لأب، ولعدم وجود أخ لها يعصّبها.

باب أصحاب الرّبع

قال الناظم رحمه الله:

والرّبع فرض الزّوج إن كان معه   من ولد الزّوجة مَن قد منعــــــه

وهو لكلّ زوجة أو أكثــــــــرا   مــــــــع عدم الأولاد فيما قدّرا

وذكر أولاد البنين يُعتمــــــــد   حيث اعتمدنا القولَ في ذكر الولد

الشّرح:

لمّا فرغ رحمه الله من بيان المستحقين للنّصف، شرع في بيان من يرث الرّبع، فبيّن رحمه الله في هذه الأبيات أنّ الّذين يرثون الرّبع هم صنفان: الزوج، والزّوجة، فالزّوج يرث الرّبع إذا لم يكن للميت فرع وارث وإن نزل، لقول الله سبحانه وتعالى ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ النساء ١٢، والولد يقصد به الذّكر والأنثى وإن نزلا، وذلك إجماع، والزّوجة ترث الرّبع إذا لم يكن للميت فرع وارث وإن نزل، وإن كان جمعاً من الزوجات فيشتركن بالرّبع.

أمثلة تطبيقية:

*** أمثلة على نصيب الزوج:**

١- ماتت عن زوج، وابن.

	4
¼ زوج	١
ع ابن	٣

المسألة أصلها من ٤، للزوج الرّبع وذلك لوجود الفرع الوارث للميت وللابن الباقي؛ لأنّه عصبة.

٢- ماتت عن زوج، وبنت، وابن.

	٤
¼ زوج	١
ابن] عصبة	٢
بنت]	١

المسألة أصلها من ٤، للزوج الرّبع لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن والبنت؛ لأنّهما عصبة.

٣- ماتت عن زوج، وابن ابن.

	٤
¼ زوج	١
ع ابن ابن	٣

المسألة أصلها من ٤، للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن الابن.

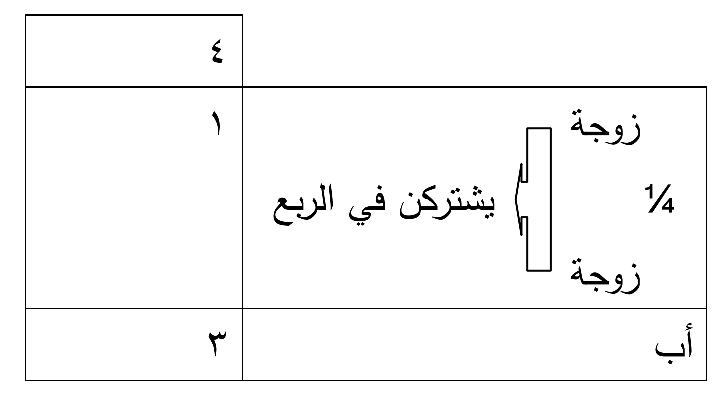
*** أمثلةُ على نصيب الزّوجة بالرّبع:**

١- مات عن زوجة وأب.

	٤
¼ زوجة	١
ع أب	٣

المسألة أصلها من ٤، للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأب الباقي؛ لأنّه عصبة.

٢- مات عن زوجتين، وأب.



	٤
زوجة ¼ } يشتركن في الربع زوجة	١
أب	٣

المسألة أصلها من ٤، للزوجتين الرّبع يشتركن فيه، وللأب الباقي.

باب أصحاب الثُمن

قال الناظم رحمه الله:

والثمن للزوجة والزوجات　　مع البنين أو مع البنات

أو مع أولاد البنين فاعلم　　ولا تظنّ الجمع فاعلــم

الشّرح:

لمّا فرغ رحمه الله من تبيان أصحاب الفروض المستحقين للرّبع، شرع في توضيح مسألة أصحاب الفروض المستحقين للثمن، فبيّن رحمه الله أنّ المستحق للثمن هم: الزّوجة إن كان للميت فرع وارث وإن نزل، والزوجات يشتركن بالثمن إن اجتمعن.

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن زوجة، وأب، وابن.

	٢٤
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣
$\frac{1}{6}$ أب	٤
ع ابن	١٧

المسألة أصلها من ٢٤، للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس، وللابن الباقي؛ لأنّه عصبة.

٢- مات عن زوجة، وجد، وابن ابن.

	٢٤
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣
$\frac{1}{6}$ جد	٤
ع ابن ابن	١٧

المسألة أصلها من ٢٤، للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللجد السدس، ولابن الابن الباقي.

٣- مات عن زوجته الأولى، وزوجته الثانية، وعن ابن.

		٨
زوجة $\frac{1}{8}$ زوجة	يشتركن في الثمن	١
ع ابن		٧

المسألة أصلها من ٨، للزوجتين الثمن يشتركن فيه، وللابن الباقي.

باب أصحاب الثلثين

قال الناظم رحمه الله:

والثلثان للبنات جمعاً	**ما زاد عن واحدة فسمعا**
وهو كذلك لبنات الابن	**فافهم مقالي الفهم صاف الذّهن**
وهو للأختين فما يزيد	**قضى به الأحرار والعبيد**
هذا إذا كنّ لأمّ وأب	**أو لأب فاعمل بهذا تُصِب**

الشّرح:

بيّن رحمه الله المستحقين للثلثين وهم أصناف أربعة: بنات الصّلب اثنتان فأكثر، وبنات الابن وإن نزلن اثنتان فأكثر، والأخوات الشقيقات اثنتان فأكثر، وأخوات الأب اثنتان فأكثر، وإليك تفصيل ذلك.

التفصيل:

– **أولاً:** البنات الصّلبيات، اثنتان فأكثر، فرضهنّ الثّلثان، لقوله سبحانه وتعالى ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ النّساء ١١، يرثن الثلثين إن كنّ جمع ولم يكن معهنّ ابن صلبيّ يعصبهنّ.

أمثلة تطبيقية:

١– مات عن أم، وأب، وبنتين.

	٦
$\frac{1}{6}$ أم	١
$\frac{1}{6}$ أب	١
$\frac{2}{3}$ بنت	٢
بنت	٢

المسألة أصلها من ٦، للأم السدس وللأب السدس وللبنتين الثلثان.

- **ثانياً:** بنات الابن وإن نزلن فرضهنّ الثلثان، إن كنّ جمعاً، لقوله تعالى ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ النساء ١١، وهذا بالإجماع[1].

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن أب وبنت ابن، وبنت ابن وبنت ابن.

	٦
$\frac{1}{6}$ + ع أب	١ فرضاً+ ١ تعصيباً
$\frac{2}{3}$ بنت ابن بنت ابن بنت ابن	٤

المسألة أصلها من ٦، للأب السدس مع الباقي، ولبنات الابن الثلثان لوجود جمع من بنات الابن، ولعدم وجود أخ لهنّ يعصبهنّ.

- **ثالثاً:** الأخوات الشقيقات اثنتان فأكثر، لقوله سبحانه وتعالى ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَك﴾ النساء ١٧٦.

أمثلة تطبيقية:

١) ابن المنذر، **الإجماع**، رقم ٢٧٩.

١- مات عن أم، وعم، وأختين شقيقتين.

	٦
$\frac{1}{6}$ أم	١
$\frac{2}{3}$ أخت شقيقة	٢
أخت شقيقة	٢
ع عمّ	١

المسألة أصلها من ٦، للأم السدس وللأختين الثلثان وللعمّ الباقي؛ لأنّه عصبة.

- **رابعاً:** الأخوات لأب، يرثن الثلثين إن كنّ أكثر من واحدة لقوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ النساء ١٧٦.

<u>أمثلة تطبيقية:</u>

١- مات عن زوجة، وأختين لأب، وعمّ.

	١٢
¼ زوجة	٣
$\frac{2}{3}$ أختان لأب	٨
ع عم	١

المسألة أصلها من ١٢، للزوجة الرّبع، وللأختين الثلثان، وللعمّ الباقي؛ لأنّه عصبة.

باب أصحاب الثلث

قال الناظم رحمه الله:

والثّلث فرض الأمّ حيث لا ولد	**ولا من الإخوة جمعٌ ذو عدد**
كاثنين أو ثنتين أو ثــــلاث	**حكم الذّكور فيه كــــالإناث**
ولا ابن ابن معها أو بنتـــــه	**ففرضها الثلث كما بينتـــــه**
وإن يــــكن زوج وأمّ وأب	**فثلثُ الباقي لها مرتــــبُ**
وهكذا مـــع زوجة فصاعداً	**فلا تكــن عن العلوم قاعداً**
وهــــــو للاثنين أو ثنتين	**من ولد الأمّ بغير مــــين**
وهــــكذا إن كثروا أو زادوا	**فما لهم فيما ســــواه زاد**
وتســــتوي الإناث والذّكور	**فيه كما قد أوضح المسطور**

الشرح:

انتهى رحمه الله من مسألة المستحقين للثلثين، ثم شرع في تفصيل وتوضيح أصحاب الفرض الذين يرثون الثلث، فذكر الأمّ والأخوة لأم، وإليك تفصيل ذلك.

التفصيل:

- **أولاً:** الأمّ ولها حالتان:

١. الحالة الأولى: ترث ثلث جميع المال، وذلك عند عدم وجود فرع وارث للميت وإن نزل، ولا جمع من الأخوة، والجمع اثنان فصاعداً، لقول الله سبحانه وتعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ النساء ١١، ولقوله ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ النساء ١١.

أمثلة على الحالة الأولى:

١- مات عن أمّ، وزوجة، وعمّ.

	١٢
⅓ أمّ	٤
¼ زوجة	٣
ع عمّ	٥

المسألة أصلها من ١٢، للأم ثلث جميع التركة، وللزوجة الربع وللعم الباقي.

٢- مات عن أمّ، وزوج، وأخ شقيق.

	٦
⅓ أم	٢
½ زوج	٣
ع أخ شقيق	١

المسألة أصلها من ٦، للأم ثلث جميع المال وللزوج النصف وللأخ الشقيق الباقي؛ لأنّه عصبة.

٢. الحالة الثانية: ترث الأمّ ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، في مسألتين تسمّيان بالعُمريتين، وذلك في حالة وجود الزوج أو الزوجة وأم وأب، وقد سُميت بالعمريّة لأنّ عمر رضي الله عنه قضى بهما، ولم يكن له مخالف من الصّحابة رضوان الله عليهم[١]، والسبب

١) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقّعين**، ج١، ص٢٦٩.

في أنّه لم يعطها ثلث جميع المال وأعطاها ثلث الباقي الذي بقي بعد نصيب أحد الزوجين، كي لا تزيد على نصيب الأب، والمعلوم عند الفرضيين أنّ الأنثى إن كانت في درجة الذّكر فهي لا تزيد عليه، والقاعدة العامة أنّ الأنثى على النّصف من الذكر الذي في درجتها.

<u>أمثلة الحالة الثانية على الثلث الباقي:</u>

١- مات عن زوج، وأب، وأمّ.

	٦
½ زوج	٣
ع أب	٢ ثلثا الباقي
⅓ أمّ	١ ثلث الباقي

المسألة من ٦، للزوج نصف المال، والنصف الباقي يكون للأم ثلثه، وللأب الباقي.

٢- مات عن زوجة، وأب، وأمّ.

	٤
¼ زوجة	١
⅓ أمّ	١ ثلث الباقي
ع أب	٢ ثلثا الباقي

المسألة أصلها من ٤، للزوجة ربع المال وللأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة وللأب الباقي.

- **ثانياً:** إخوة الأمّ، وهم من الذين يرثون الثلث، إنّ إخوة الأم إن كانوا أكثر من واحد ذكوراً أو إناثاً، فميراثهم الثلث يشتركون فيه بالتساوي دون المفاضلة، لقول الله تعالى ﴿فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء ١٢] .

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن زوجة، وأمّ، وأخت لأمّ، وأخت لأمّ، وعمّ.

	١٢
¼ زوجة	٣
⅓ أخت لأم أخت لأم } شركاء في الثلث	٤
ع عمّ	٥

المسألة من ١٢، للزوجة الربع وللأختين الثلث اشتراكاً وللعمّ الباقي.

٢- مات عن زوجة، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخ شقيق.

	١٢
¼ زوجة	٣
⅓ أخ لأم أخت لأم } شركاء في الثلث	٤
أخ شقيق	٥

المسألة أصلها من ١٢، للأخوة الثلث والباقي للأخ الشقيق.

باب أصحاب السّدس

قال الناظم رحمه الله:

والسّدس فرض سبعةٍ من العدد أب، وأمّ، ثمّ بنت ابن، وجد

والأخـــت بنت الأب ثمّ الجدّه وولد الأمّ بتنزيل الصّـــمد

الشّرح:

شرع رحمه الله في بيان أصحاب الفرض المستحقين للسّدس، فحصرهم بسبعة، ثمّ بيّنهم بقوله: الأب والأمّ ثمّ بنت الابن ثمّ الجد الصحيح والجدّة الصحيحة والأخت من الأب والأخوة من الأمّ عند الانفراد، وسيأتي تفصيل ذلك.

قال الناظم رحمه الله:

فالأب يســتحقه مع الولد	**وهكذا الأمّ بتنزيل الصّـمد**
وهكذا مع ولـد الابن الّذي	**ما زال يقفوا إثره ويحتـــذي**
وهو لـها أيضاً مع الاثنين	**من إخوة الميت فقس هذين**

الشرح:

الأب: يستحق السّدس فرضاً وذلك بشرط أن يكون للميت ولد، والمقصود بالولد الذكر والأنثى وإن نزلا، لقول الله ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ النساء ١١.

أمثلة تطبيقية:

١- ماتت عن ابن، وزوج، وأب.

	١٢
¼ زوج	٣
$\frac{1}{6}$ أب	٢
ع ابن	٧

المسألة أصلها من ١٢، للزوج الربع وللأب السدس لوجود الفرع الوارث وللابن الباقي.

٢- مات عن زوجة، وأب، وبنت، وابن.

	٢٤
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣
$\frac{1}{6}$ أب	٤
ع ابن بنت	١٧

المسألة أصلها من ٢٤، للزوجة الثمن وللأب السدس لوجود الفرع الوارث وللأبناء الباقي .

٣- مات عن زوجة، وابن ابن، وأب.

	٢٤
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣
$\frac{1}{6}$ أب	٤
ع ابن ابن	١٧

المسألة أصلها من ٢٤، للزوجة الثمن، وللأب السّدس لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن الابن.

- **ثانياً:** الأم: تستحق الأم السدس إن كان للميت فرع وارث وإن نزل، أو عند وجود إخوة للميت أكثر من واحد، لقول الله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء ١١]، ولقوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء ١١].

<u>أمثلة تطبيقية:</u>

١- مات عن أب، وأمّ، وابن.

	٦
$\frac{1}{6}$ أب	١
$\frac{1}{6}$ أمّ	١
ع ابن	٤

المسألة أصلها من ٦، للأب السدس وللأمّ السدس لوجود الفرع الوارث وللابن الباقي.

٢- مات عن أب، وأمّ، وابن ابن.

	٦
$\frac{1}{6}$ وأب	١
$\frac{1}{6}$ وأمّ	١
ع ابن ابن	٤

المسألة أصلها من ٦، للأب السدس وللأمّ السدس لوجود الفرع الوارث وللابن الباقي.

قال الناظم رحمه الله:

والجدّ مثلُ الأب عند فقده	**في حوز ما يصيبه ومـــدّه**
إلا إذا كـــان هنالك إخوة	**لكونهم في القرب وهو أسوة**
أو أبوان معهما زوج ورث	**فالأم للثلث مـــع الجدّ ترث**
وهكذا ليـس شبيهاً بالأب	**في زوجة الميـــت وأمّ وأب**
وحكمه وحكمهم ســيأتي	**مُكمَّل البيان في الحــالات**

الشرح:

– **ثالثاً:** الجدّ الصحيح: وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وقد ذكر رحمه الله بأنّ الجدّ حكمه حكم الأب في حالة عدم وجود الأب، ولكن الجدّ يختلف عن الأب في مسألتين: **المسألة الأولى** إن وُجد معه إخوة أشقاء أو لأب فإنه لا يحجبهم، وسيأتي بيان ذلك في مظانّه، **والمسألة الثانية** التي يختلف فيها عن الأب هي في المسألة العمريّة، فتأخذ الأمّ ثلث جميع المال لا ثلث الباقي إن كان معها جدّ، وذلك أنّ الجدّ ليس في درجتها مثل الأب.

أمثلة تطبيقية:

١– مات عن جدّ، وابن، وأمّ.

	٦
$\frac{1}{6}$ جد	١
$\frac{1}{6}$ أم	١
ع ابن	٤

المسألة أصلها من ٦، للجد السدس وللأم السدس وللابن الباقي.

٢- ماتت عن زوج، وأم، وجد.

	٦
½ زوج	٣
⅓ أم	٢
ع جد	١

المسألة أصلها من ٦، للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال لأنّ الجد ليس كحكم الأب في المسألة العمرية، فنصيب الأم لا ينزل عن ثلث جميع المال إلى ثلث الباقي لأن الجد ليس في درجتها.

قال الناظم رحمه الله:

وبنت الابن تأخذ السّدس إذا	**كانت مع البنت مثالاً يُحتذى**
وهكذا الأخت مـــــع الأخت	**لأبوين يا أخـــــــــيَّ أدلتِ**

الشرح:

- **رابعاً:** بنت الابن، وهي تأخذ السّدس تكملة الثلثين إن وجد معها بنت صلبيّة واحدة، وذلك بالإجماع[1]، ودليل ذلك "**جاء رجل إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه فسأله عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبره بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ ، للبنت الصلبية النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت**"[2]، وتعليل ذلك أنّ النساء إن اجتمعن اثنتان فصاعداً ففرضهنّ لا يجاوز الثلثين، ولهذا تأخذ بنت الابن السدس تكملة الثلثين.

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن زوجة، وبنت، وبنت ابن، وعمّ.

	٢٤
⅛ زوجة	٣
½ بنت	١٢
⅙ بنت ابن، تكملة الثلثين	٤
ع عم	٥

---

١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٢.

٢) رواه البخاري في باب ميراث ابنة الابن، ج٨، ص١٥١.

المسألة أصلها من ٢٤، للزوج الثمن وللبنت الصلبية النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللعم الباقي.

٢- مات عن أم، وبنت، وبنت ابن، وبنت ابن، وأخ شقيق.

	٦
$\frac{1}{6}$ أم	١
½ بنت	٣
$\frac{1}{6}$ بنت ابن بنت ابن	١
ع أخ شقيق	١

المسألة أصلها من ٦، للأم السدس وللبنت الصلبية النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وللأخ الباقي.

- **خامساً:** الأخت لأب، وفرضها السدس تكملة الثلثين، وذلك إن كان للميت أخت شقيقة، ومستند ذلك الإجماع[١]، قياساً على بنت الابن مع البنت الصلبية.

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

	٦
$\frac{1}{6}$ أم	١
½ أخت شقيقة	٣
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	١
ع عم	١

١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٦٨؛ ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص١٨٠.

المسألة أصلها من ٦، للأم السدس وللأخت الشقيقة النصف ولأخت الأب السدس تكملة الثلثين وللعم الباقي.

٢- مات عن زوجة، وثلاث أخوات لأب، وأخت شقيقة، وعم.

	١٢
¼ زوجة	٣
½ شقيقة	٦
⅙ ثلاث أخوات لأب السدس تكملة الثلثين	٢
ع عم	١

المسألة أصلها من ١٢، للزوجة الربع وللشقيقة النصف وللأخوات السدس تكملة الثلثين وللعم الباقي.

قال الناظم رحمه الله:

والسدس فرض جدة في النسب   واحدة كانت لأم أو لأب

الشرح:

- **سادساً**: الجدّة الصحيحة[1]، وهي ترث السدس بالإجماع[2]، شريطة أن لا يكون للميت أم، ودليل توريثها من السنّة ما رواه قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السّدس، فقال هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأقضاه لها أبو بكر[3]. وبالتالي فالجدات يشتركن في السدس بالإجماع[4].

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن زوجة، وبنت، وجدّة، وعمّ.

---

[1]) **الجدة الصحيحة**: هي التي تدلي بوارث مثل أم الأم أو أم الأب أو أم أب الأب.

الجدة الفاسدة: هي التي تدلي للميت بواسطة جد فاسد، أو هي التي تدلي للميت بغير وارث مثل أم أب الأم أو أم أب أم الأب.

٢) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٤.

٣) رواه أبو داود في باب الجدة، ج٣، ص١٢١؛ ورواه مالك في ميراث الجدة، ج٣، ص٣٢؛ ورواه الترمذي في باب ما جاء في ميراث الجدة، ج٤، ص٧١٩، وقد ضعّفه الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي في رقم ٢١٩٧/٣٧٠، والإرواء في رقم ١٦٨٠، وضعيف سنن ابن ماجه في رقم ٥٩٥/٢٧٢٤، والمشكاة في رقم ٣٠٦١.

٤) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٤.

	٢٤
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣
½ بنت	١٢
$\frac{1}{6}$ جدة	٤
ع عم	٥

المسألة أصلها من ٢٤، للزوجة الثمن وللبنت النصف وللجدة السدس وللعم الباقي.

١- ماتت عن جدة، وجدة، وعم، وزوج.

	٦
½ زوج	٣
$\frac{1}{6}$ جدة جدة } يشتركن في السدس	١
ع عم	٢

المسألة أصلها من ٦، للزوج النصف وللجدتين السدس اشتراكاً فيه وللعمّ الباقي.

قال الناظم رحمه الله:

وولد الأمّ ينال السدسا   والشرط في إفراده لا ينسى

الشرح:

- **سابعاً:** ولد الأم أو الأخوة لأم، فالولد يرث السدس عند انفراده ذكراً كان أم أنثى، دليله قوله تعالى ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ النساء [١٢].

أمثلة تطبيقية:

١- ماتت عن زوج، وأخت لأم، وأم.

	٦
½ زوج	٣
⅓ أم	٢
⅙ أخت لأم	١

المسألة أصلها من ٦، للزوج النصف وللأم الثلث، والسدس لأخت الأم لانفرادها.

٢- مات عن زوجة، وأخ لأم، وأم، وعم.

	١٢
¼ زوجة	٣
⅙ أخ لأم	٢
⅓ أم	٤
ع عم	٣

المسألة أصلها من ١٢، للزوجة الربع ولأخ الأم السدس لانفراده، وللأم الثلث، وللعم الباقي.

باب الجدّات

قال الناظم رحمه الله:

وإن تساوى نسب الجدّات　　　وكـــــــــــنّ كلهنّ وارثات

فالسدس بينهن بالـسّويّة　　　في القسمة العادلة الشّرعيّة

الشرح:

إنّ الجدات إن اجتمعن وتساوت الجهة والدّرجة يرثن السدس بالإجماع[1].

التفصيل:

- **أولاً:** إذا كنّ في درجة واحدة وجهة واحدة فالسدس بينهن بالاتفاق، مثل أم أم الأب، وأم أب الأب، اتحدت الجهة والدرجة فكلاهما يدليان بالأب.
- **ثانياً:** إذا كنّ في جهتين مختلفتين ودرجة واحدة، فالسدس بينهن بالسويّة بالاتفاق، مثل: أم أم الأب، وأم أم الأم، فالدرجة واحدة والجهة مختلفة.

أمثلة على الحالتين:

الحالة الأولى: مات عن زوج، وأم أم أب، وأم أب الأب، وأخ شقيق.

	٦
½ زوج	٣
⅙ أم أم أب / أم أب أب — يشتركن في السدس	١
ع أخ شقيق	٢

١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٥.

المسألة أصلها من ٦، للزوج النصف وللجدتين السدس بالسوية؛ لأنَّ الدرجة واحدة والجهة واحدة، وللأخ الشقيق الباقي.

الحالة الثانية: مات عن أم أم أب، وأم أم أم، وأخ شقيق.

	٦
$\frac{1}{6}$ أم أم أب أم أم أم } يشتركن في السدس	١
ع أخ شقيق	٥

المسألة أصلها من٦، للجدتين السدس يشتركن فيه، الجهة مختلفة والدرجة واحدة، وللأخ الشقيق الباقي.

باب الجدّات إذا اختلفت الجهة والدّرجة

قال الناظم رحمه الله:

وإن تكن قربى لأم حجبـــــــت أمَّ أبٍ بُعدى وسدساً سلبت

وإن تكن بالعكـــــــس فالقولان في كتب العلم منصـوصان

لا تسقط البُعدى على الصحيح واتفق الجلّ على التصحيح

الشّرح:

بين رحمه الله حكم الجدات إن اختلفن بالدرجة والجهة، حيث أورد في تلك الابيات حالتين: حالة لا خلاف فيها، والثانية حصل فيها الخلاف بين أهل العلم، وإليك التفصيل:

الحالة الاولى: إذا اختلف نسب الجدتين في الجهة والدرجة مثل أن يكون بعضهنّ أقرب إلى الميت من بعض، كأم الأم، وأم أم الأب، فحكم المسألة أنّ الميراث لأم الأم؛ لأنّها أقرب درجة وجهة من أم الأب، هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

الحالة الثانية: التي نشأ فيها الخلاف بأن تكون إحدى الجدتين هي القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم، مثل أم الأب، وأم أم الأم، فالشافعية والمالكية رجّحا الجدة التي من جهة الأم تشترك مع الجدة التي من جهة الأب، وعللوا بأنها هي الأصل، والقول الثاني عند الشافعية وهو مذهب الحنفية أيضاً، وهو الراجح أنّ النظر ليس للجهة وإنما للدرجة، فأم الأب هي التي ترث دون أم أم الأم.

أمثلة على الحالتين:

مثال الحالة الأولى: مات عن زوجة، وأم أم، وأم أم الأب، وعم.

	١٢
¼ زوجة	٣
$\frac{1}{6}$ أم أم	٢
أم أم أب	محجوبة بأم الأم
ع عم	٧

المسألة أصلها من ١٢، للزوجة الربع ولأم الأم السدس ولا شيء لأم أم الاب.

مثال على الحالة الثانية والخلاف فيها: مات عن زوج، وأم الأب، وأم أم الأم، وأخ شقيق

١- الحل على مذهب الشافعية والمالكية:

	٦
½ زوج	٣
$\frac{1}{6}$ أم الأب وأم أم الأم } يشتركن في السدس	١
ع أخ شقيق	٢

المسألة أصلها من ٦، للزوج النصف و للجدتين السدس والباقي للأخ الشقيق.

٢- الحل على مذهب الحنفية ووجه للشافعية:

	٦
½ زوج	٣
$\frac{1}{6}$ أم الأب	١
أم أم الأم	حجب
ع أخ شقيق	٢

المسألة أصلها من ٦، للزوج النصف ولأم الأب السدس ولا شيء لأم أم الأم، فهي محجوبة بأم الأب.

باب حكم الجدّة الفاسدة وحكم الجدّات إن كنَّ في جهة واحدة واختلفنَ في الدرجة

قال الناظم رحمه الله:

وكلّ مــــن أدلت بغير وارث فمالها حــــــــظٌّ من الموارث

وتسقط البُعدى بذات القربى في المذهب الاولى فقل حسبي

وقد تناهت قسمت الفروض من غير إشــــكال ولا غُموض

الشرح:

شرع رحمه الله في بيان حكم الجدة الفاسدة بأنها لا ترث؛ وذلك لأنّها تدلي بواسطة، وتلك الواسطة لا ترث، فالجدة الفاسدة: هي التي تدلي بجدّ رحمي فاسد لا يرث، مثل أم أبي الأم أو أم أب أم الأب.

ثم بين رحمه الله مسألة الجدّات إن كنَّ في جهة واحدة ودرجة مختلفة، فالقربى تحجب البعدى بلا خلاف، كمثل أم الأم مع أم أم الأم، فإن الجهة واحدة والدرجة مختلفة، فالأولى تدلي بواسطة، والأخرى تدلي بواسطتين، والقاعدة بأن القربى تحجب البعدى فالميراث لأم الأم.

والخلاف إن كانتا في جهة الأب، والقربى من جهة أب الأب، والبعدى من جهة أم الأب، مثال القربى: أم أبي الأب، ومثال البعدى: أم أم أم الأب، فمذهب الشافعية يرجح بأن القربى تُسقط البعدى، والقول الآخر: بأنهما يشتركان في السدس، والقول الأول هو الذي عليه الجمهور، وهو الراجح والله أعلم.

أمثلة تطبيقية:

١- ماتت عن زوج، وأم أب الأم، وأخ شقيق.

	٢
½ زوج	١
أم أبي الأم	لا ترث؛ لأنّها جدة فاسدة
ع أخ شقيق	١

المسألة من ٢، للزوج النصف ولا شيء للجدة؛ لأنّها تدلي بغير وارث والباقي للأخ.

٢- مات عن زوجة، وأم أم، وأم أم الأم، وأخ لأب.

	١٢
¼ زوجة	٣
$\frac{1}{6}$ أم أم	٢
أم أم أم	محجوبة
ع أخ لأب	٧

المسألة أصلها من ١٢، للزوجة الربع ولأم الأم السدس ولا شيء لأم أم أم؛ لأنَّ الأقرب يحجب الأبعد.

٣- مات عن زوجة، وأم أب، وأم أب الأب، وعم.

	٦
½ زوج	٣
$\frac{1}{6}$ أم أب	١
أم أب الأب	حجب
ع عم	٢

المسألة من ٦، للزوج النصف ولأم الأب السدس ولا شيء للجدة الأخرى؛ لبعدها في الدرجة والباقي للعمّ.

باب أصحاب العصبات

قال الناظم رحمه الله:

وحُقَّ أن نشرع في التعصيب　　بكلّ قول موجزٍ مصيـــــــــب

فكل من أحــــــرز كل المال　　من القرابات أو الموالـــــــــي

أو كان ما يفضُل بعد الفرض　　له فهو أخو العُصوبة المفضّله

الشرح:

لما انتهى رحمه الله من بسط مسألة أصحاب الفروض، شرع في تأصيل وتفصيل مسألة من يرث بالتعصيب، وهم أصناف، وسيأتي بيانهم في أبيات بعد تلك الأبيات، والدليل على توريث أصحاب العصبة قول رسول الله ﷺ "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**"[١].

العصبة لغة: جمع عاصب، وهم عصبة الرجل الذين أحاطوا به وهم الأطراف، وهم أولياء الذكور من ورثته، فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب، وكل شيء استدار بشيء عُصب به[٢].

والعصبة اصطلاحاً: كل وارث له سهم غير مقدّر في كتاب الله، فهو يحوز ما تبقّى من المال بعد أصحاب الفروض أو أن يحوز جميع المال.

---

١) رواه البخاري في باب ميراث الولد من أبيه، ج٨، ص١٥٠؛ ورواه مسلم في باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ج٣، ص١٢٣٣.

٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة عصب، ج١، ص٧٠٧.

باب أنواع العصبة

قال الناظم رحمه الله:

كالأب والجد ، وجدّ الجدّ	**والابن عند قربه والبعـــــد**
والأخ وابن الأخ والأعمام	**والسيّد والمعتق ذي الأنعام**
وهكذا بنوهـــــــم جميعاً	**فكن لِما أذكر ســـــــميعاً**

الشرح:

شرع رحمه الله في ذكر تعداد أول نوع من أنواع العصبة، ألا وهو العُصوبة بالنفس، ويمكن حصرها بالآتي:

١-**البنوّة:** وهم فروع الإنسان، كالأبناء، وأبناء الأبناء وإن نزلوا.

٢-**الأبوة:** وهم الأصول، كالآباء وآباء الآباء (الأجداد) وإن علوا.

٣-**الأخوة:** وهم فروع أبي الشخص، كالأخوة الأشقّاء، أو إخوة لأبٍ وأبنائهم الذكور وإن نزلوا.

٤-**العمومة:** وهم فروع الجدّ الصحيح - كالأعمام الأشقّاء أو الأعمام لأبٍ وأبنائهم الذكور وإن نزلوا.

٥-**الولاء:** وقد تقدم تعريفه.

الأمثلة العمليّة على كل نوع من أنواع العصبة بالنفس:

* النوع الأول: البنوة:

١- مات عن زوجة وابن.

	٤
¼ زوج	١
ع ابن	٣

المسألة أصلها من ٤، للزوج الربع وللابن الباقي؛ لأنّه عصبة بنفسه.

٢ – مات عن أب، وأمّ، وابن ابن.

	٦
$\frac{1}{6}$ أم	١
$\frac{1}{6}$ أب	١
ع ابن ابن	٤

المسألة أصلها من ٦، للأم السدس وللأب السدس ولابن الابن الباقي؛ لأنّه عصبة بنفسه.

* النوع الثاني: الأبوة وإن علوا:

١– مات عن زوجة ، وأب.

	٤
¼ زوجة	١
ع أب	٣

المسألة أصلها من ٤، للزوجة الربع والباقي للأب؛ لأنّه عصبة بنفسه.

٢– مات عن أم، وجد صحيح.

	٣
$\frac{1}{3}$ أم	١
ع جد	٢

المسألة أصلها من ٣، للأم الثلث والباقي للجد؛ لأنّه عصبة بالنفس.

* النوع الثالث: الأخوة وأولادهم وإن نزلوا:

١- مات عن زوجة، وأم، وأخ شقيق.

	٦
½ زوجة	٣
⅓ أم	٢
ع أخ شقيق	١

المسألة أصلها من ٦، للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأخ الشقيق؛ لأنّه عصبة بنفسه.

٢- ماتت عن زوج، وبنت، وأخ لأب.

	٤
¼ زوج	١
½ بنت	٢
ع أخ لأب	١

المسألة: أصلها من ٤، للزوج الربع وللبنت النصف والباقي لأخ الأب؛ لأنّه عصبة بنفسه.

٣- مات عن زوجة، وابن أخ شقيق.

	٤
¼ زوجة	١
ع ابن أخ شقيق	٣

المسألة أصلها من ٤، للزوجة الربع ولابن الأخ الشقيق الباقي؛ لأنّه عصبة بالنفس.

٤- مات عن أم، وابن أخ لأب.

	٣
$\frac{1}{3}$ أم	١
ع ابن أخ لأب	٢

المسألة أصلها من ٣، للأم الثلث ولابن الأخ لأب الباقي؛ لأنّه عصبة بالنفس.

* النوع الرابع: العمومة من أبوين أو لأب وأولادهم الذكور وإن نزلوا:

١- مات عن بنت، وعم شقيق.

	٢
½ بنت	١
ع عم	١

المسألة من ٢، للبنت النصف وللعم الباقي؛ لأنّه عصبة بنفسه.

٢- مات عن أم، وأخت شقيقة، وعم لأب.

	٦
$\frac{1}{3}$ أم	٢
½ أخت شقيقة	٣
ع عم لأب	١

المسألة أصلها من ٦، للأم الثلث وللأخت النصف والباقي للعم؛ لأنّه عصبة بنفسه.

٣- مات عن أم، وأخت لأب، وابن عم شقيق.

	٦
⅓ أم	٢
½ أخت لأب	٣
ع ابن عم شقيق	١

المسألة أصلها من ٦، للأم الثلث وللأخت النصف ولابن العم الشقيق الباقي؛ لأنّه عصبة بنفسه.

٤- مات عن أخت شقيقة، وابن عم لأب.

	٢
½ أخت	١
ع ابن عم لأب	١

المسألة أصلها من ٢ ، للأخت النصف والباقي لابن عم لأب؛ لأنّه عصبة بنفسه.

باب إذا اجتمع عاصبان أو أكثر من جهة واحدة واختلفت الدرجة

قال الناظم رحمه الله:

وما لذي البُعدى مع القريب   في الإرث من حظ ولا نصيب

والأخ والـــــعم لأم وأب   أولى من المدلي بشطر النسب

الشرح:

إن وُجد في المسألة عاصبان أو أكثر من جهة واحدة ودرجة مختلفة، فالأقرب يحجب الأبعد، كالابن مع ابن الابن، والأب مع الجد، فالابن يحجب ابن الابن، وهكذا الأب يحجب الجد، لأن الأقرب للميت يحجب الأبعد، وإن وُجد في المسألة أكثر من عاصب وهم في جهة واحدة واتحدت الجهة، فالذي يدلي بالأبوين يحجب الذي يدلي بشطر النسب، مثل الأخ الشقيق مع الأخ لأب، فالميراث لأخ الشقيق لأنه يدلي بأبوين والأخ لأب يدلي فقط بالأب، وسيأتي توضيح ذلك بالأمثلة الآتية.

أمثلة على المسألة الأولى:

١- مات عن ابن، وابن ابن، وأم.

	٦
ع ابن	٥
ابن ابن	محجوب بالابن
$\frac{1}{6}$ أم	١

المسألة أصلها من ٦، للأم السدس وللابن الباقي، وليس لابن الابن شيء؛ لأنّه محجوب بالابن لقرب درجته من الميت.

٢- ماتت عن أب، وجد، وزوج.

	٢
½ زوج	١
ع أب	١
جد	حجب

المسألة أصلها من ٢، للزوج النصف وللأب الباقي ولا شيء للجد؛ لأنّه محجوب بالأب.

٣- مات عن أخ شقيق، وابن أخ شقيق.

المسألة المال كله للأخ الشقيق ولا شيء لابن الاخ الشقيق محجوب بالأخ.

٤- مات عن عم شقيق، وزوجة، وابن عم شقيق.

	٤
¼زوجة	١
ع عم شقيق	٣
ابن عم شقيق	حجب

المسألة أصلها من ٤، للزوجة الربع وللعم الباقي ولا شيء لابن العم الشقيق، فهو محجوب بالعم، فالأقرب للميت يحجب الأبعد.

أمثلة على المسألة الثانية:

١- مات عن بنت، وأخ شقيق، وأخ لأب.

	٢
½ بنت	١
ع أخ شقيق	١
أخ لأب	حجب

المسألة أصلها من ٢، للبنت النصف وللأخ الشقيق الباقي، ولا شيء لأخ الأب، لأن الأخ الشقيق يدلي بالأبوين والأخ لأب يدلي فقط بالأب.

٢- مات عن عم شقيق، وعم لأب، وبنت ابن.

	٢
½ بنت ابن	١
ع عم شقيق	١
عم لأب	حجب

المسألة أصلها من ٢، لبنت الابن النصف وللعم الشقيق الباقي، ولا شيء لعم الأب، لأنه محجوب بالعم الشقيق، فالعم الشقيق يدلي بأبوين والعم لأب يدلي بشطر النسب، فجهة العم الشقيق أقوى من جهة العم لأب.

* مسألة إذا وجد أكثر من عاصب واختلفت الجهة:

اذا كان هنالك أكثر من عاصب واختلفت الجهات فيقدم حينئذ الأقرب على الأبعد، فجهة البنوة تقدم على الأبوة، والأبوة على الأجداد، والأخوة الأشقّاء أو لأب على العمومة، لقول رسول الله ﷺ "**الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**"[1]، وسيأتي تفصيل الخلاف في مسألة الجدّ مع الأخوة، فمذهب أبي حنيفة يقدم الجد على الأخوة.

الأمثلة التطبيقية:

١- مات عن أب، وزوجة، وابن.

---

١) سبق تخريجه.

	١٢
¼ زوج	٣
$\frac{1}{6}$ أب	٢
ع ابن	٧

المسألة أصلها من ١٢، للزوج الربع وللأب السدس والباقي للابن تعصيباً، فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة في مسألة التعصيب.

٢- مات عن ابن ابن، وأب.

	٦
$\frac{1}{6}$ أب	١
ع ابن ابن	٥

المسألة من ٦، للأب السدس فرضاً والباقي لابن الابن، فجهة الابن تقدم على جهة الأب.

٣- مات عن أب، وجد صحيح.

المسألة: المال كله للأب ولا شيء للجد، لأن الأقرب يحجب الأبعد.

٤- مات عن أخ شقيق، وعم شقيق.

المسألة: المال كله للأخ الشقيق ولا شيء للعم.

باب العصبة بالغير ومع الغير

قال الناظم رحمه الله:

والابن والأخ مع الإناث — يعصبانهنّ في الميراث

والأخوات إن تكن بنات — فهـــنّ معهنّ مُعصَبات

وليس في النساء عصبة — إلا التي منت بعتق الرقبة

الشرّح:

انتهى رحمه الله من بيان أصحاب العصبة بالنّفس، فاستهلّ بذكر أصحاب العصبة بالغير ومع الغير، فقد ذكر رحمه الله في أبياته مَن يرث بالتعصيب بالغير أربعة من النساء، وهنّ: البنات وبنات الابن وان نزلن، والأخوات الشقيقات مع الأخوة والأخوات لأب، فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر، وابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن فأكثر، واعلم أنّ ابن الابن يعصب بنت الابن وإن لم تكن وارثة، مثل أن تكون بنت الابن مع جمع من البنات الصلبيات، فهي لا ترث في تلك الحالة، فإذا وجد معها أخوها أو ابن عمها ولو كان أبعد منها فهو يعصبها، ويسمى الابن المبارك، والأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر، والأخ لأب فأكثر يعصب الأخت لأب فأكثر.

ودليل التعصيب من الكتاب: قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ النساء ١١.

وأما اللاتي يرثن بالتعصيب مع الغير فهنّ: الأخوات سواء كنّ شقيقات أو لأب، دليله قول رسول الله ﷺ "**للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت** " [١] .

وهنالك قاعدة عند الفرضيين وهي: **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة،** فالأخوات مع البنات أو مع بنات الابن عصبة، سواء كنّ الأخوات واحدة أو أكثر، شريطة أن لا يكون مع الأخوات الشقيقات أو الأخت الشقيقة أخ شقيق أو أكثر، أو أن يكون مع الأخت لأب أخ لأب، فحينئذ تصبح عصبة بالغير.

ثم ذكر رحمه الله أنّ العصبة بالنفس فقط للذكور، وأمّا النساء إما أن يكنّ عصبة بالغير أو مع الغير، إلا في مسألة واحدة فتكون فيها عصبة بنفسها، ألا وهي أن تعتق عتيقها ولم يكن له وارث فترثه تعصيباً.

<u>أمثلة على العصبة بالغير:</u>

١- ماتت عن ابن، وبنت، وبنت، وزوج.

	٤
¼ زوج	١
ع ابن ع بنت ع بنت	٣

المسألة أصلها من ٤، للزوج الربع وللأبناء والبنات الباقي فهنّ عصبة بالغير.

٢- ماتت عن زوج، وابن ابن، وبنت ابن.

---

١) سبق تخريجه.

	٤
¼ زوج	١
ع ابن ابن	٣
ع بنت ابن	

المسألة أصلها من ٤، للزوج الربع والباقي لابن الابن وبنت الابن، فبنت الابن عصبة بأخيها.

٣- مات عن أخ شقيق، وأخت شقيقة، وزوجة.

	٤
¼ زوجة	١
ع أخ شقيق	٣
ع أخت شقيقة	

المسألة أصلها من ٤، للزوجة الربع والباقي للأخوة، فالأخت الشقيقة عصبة بأخيها.

٤- مات عن أخ لأب، وأخت لأب، وبنت ابن.

	٢
½ بنت ابن	١
ع أخ لأب	١
ع أخت لأب	

المسألة أصلها من ٢، لبنت الابن النصف وللأخوة الباقي؛ لأنّهما عصبة.

٥- ماتت عن زوج، وبنت، وبنت، وابن ابن، وبنت ابن.

١٢	
٣	¼ زوج
٨	بنت ⅔ بنت
١	ع بنت ابن ع ابن ابن

المسألة أصلها من ١٢، للزوج الربع وللبنتين الثلثان، والباقي لابن الابن وبنت الابن، ولولا وجود ابن الابن لم ترث بنت الابن شيئا مع البنتين.

٦- مات عن ابن ابن ابن، وبنت ابن، وبنت وبنت.

٣	
٢	بنت ⅔ بنت
١	ع ابن ابن ابن ع بنت ابن

المسألة أصلها من ٣، للبنتين الثلثان والباقي لأبناء الابن، وإن لم يكن ابن ابن الابن في درجتها، لكنه يعصبها، ولولاه لما ورثت مع وجود البنتين، ويسمى الابن المبارك.

أمثلة على العصبة مع الغير:

١- ماتت عن بنت، وأخت شقيقة، وزوج.

	٤
½ بنت	٢
ع أخت شقيقة	١
¼ زوج	١

المسألة أصلها من ٤، للبنت النصف وللزوج الربع والباقي للأخت؛ لأنّها عصبة.

٢- مات عن بنت ابن، وأختين لأب.

	٢
½ بنت ابن	١
ع أختان لأب	١

المسألة أصلها من ٢، النصف لبنت الابن، والباقي للأختين؛ لأنّهما عصبة.

باب الحجب

قال الناظم رحمه الله:

والجدّ محجوب عن الميراث   بالأب في أحواله الثـــــلاث

وتسقط الجدّات من كل جهة   بالأم فافهمه وقس ما أشبهه

وهكذا ابن الابن بالابن فلا   تبغ عن الحكم الصحيح مَعدلا

الشرح:

بعدما انتهى رحمه الله من تأصيل وتفصيل مسائل أصحاب الفرض والعصبات، شرع ببيان مسألة الحجب في الميراث، فالعلم بأحكام الحجب في الميراث من المسائل المهمة، وذلك حتى لا تضيع حقوق الوارثين، فالذي لا يعرف الحجب فإنه لا يعرف الميراث.

الحجب لغة: المنع والحرمان[1].

الحجب شرعاً: المنع من الإرث كله أو بعضه، بسبب وجود وارث آخر، فالأول يسمى حجب حرمان، وهذا هو مقصود الناظم، والآخر يسمى حجب نقصان.

إنّ حجب الحرمان يدخل على جميع الورثة إلاّ على ستةٍ، ثلاثة من الرجال هم الزوج والابن والأب، وثلاثة من النساء هنَّ الزّوجة والبنت والأمّ.

وحجب النقصان يدخل على خمسة هم:

---

١) **القاموس المحيط**، ج١، ص٧٢.

١. **الزوجان:** يحجب الزوج من النّصف إلى الرّبع إن كان للميت ولد وإن نزل، والمقصود بالولد الذّكر والأنثى، وتحجب الزّوجة من الربع إلى الثّمن إن كان للميت ولد وإن نزل.

٢. **الأمّ:** تحجب من الثلث إلى السّدس إن كان للميت فرع وارث وإن نزل، أو أكثر من أخ ذكراً كان أو أنثى، فجميع الأخوة من أي جهة كانوا ينقصون الأم من الثلث إلى السّدس، حتى ولو لم يكونوا وارثين، فإنهم ينقصون فرضها، مثل المسألة التالية:

مات عن أم، وإخوة لأم، وأب.

	٦
$\frac{1}{6}$ أم	١
إخوة لأم	حجب
أب	٥

المسألة أصلها من ٦، للأم السدس لوجود جمع الاخوة، علماً بأنهم محرومون من الميراث لوجود الأب، ولكنهم يحجبون الأم حجب نقصان.

٣. **بنت الابن:** تحجب بنت الابن من النصف إلى السدس إن كان للميت بنت صلبية واحدة.

٤. **الأخت لأب:** تُحجب من النصف إلى السدس إن كان للميت أخت شقيقة واحدة.

لقد بيّن الناظم رحمه الله في الأبيات السابقة حجب الحرمان، ولم يفصّل في حجب النّقصان، لورود تلك المسألة في باب الفروض وأنصبتهم، فذكر من الذين يُحجبون حجب حرمان: الجدّ الصّحيح، فإنّه يحجب بالأب بلا خلاف[١]. ثمّ ذكر الجدّات من جميع الجهات، فإنهنّ يسقطن بالأمّ بالإجماع، ومن الذين يحجبون حجب حرمان أيضاً: ابن الابن وإن نزل بالابن الصّلبيّ.

---

١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٥.

قال الناظم رحمه الله

وتســقط الإخوة بالبنينا بالأب الأدنى كما روينا

وببني البنين كيف كانوا سيّان فيه الجمع والوحدانُ

ويفضُل ابن الأم بالإسقاط بالجدّ فافهمه على احتياط

وبالبنات وبنـــات الابن جمعاً ووحداناً فقل لي زدني

الشرّح:

ومن الذين يحجبون حجب حرّمان: الإخوة جميعهم، فهؤلاء يسقطون بالأب وبالأبناء وإن نزلوا بلا خلاف بين أهل العلم، واستثنى الناظم مسألة؛ ألا وهي مسألة الإخوة لأم مع الجدّ، فهؤلاء يحجبون بالجد بالإجماع[١]، وأمّا الإخوة الاشقّاء أو لأب فهي مسألة خلافية، سيأتي الناظم على ذكرها لبسط الخلاف الذي وقع بين العلماء فيها.

ثم ذكر رحمه الله مسألة البنات مع الإخوة لأمّ بأنهنّ يسقطن إن وُجد للميت بنت أو بنت ابن وإن نزلت، لأنّ شرط إرث الإخوة لأم أن يكون الميت كلالة.

الكلالة: كما قال أبو بكر رضي الله عنه من ليس له والد ولا ولد[٢]، دليل ذلك قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾ النساء ١٢.

١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٤.

٢) ابن كثير، **تفسير**، ج١، ص٦١١.

وأما الإخوة الأشقاء أو لأب فإنهم يرثون مع وجود البنت وبنت البنت وإن نزلت.

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن أب، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، وإخوة لأب، وأم.

	٦
ع أب	٥
إخوة أشقاء	حجب
إخوة لأب	حجب
إخوة لأم	حجب
$\frac{1}{6}$ أم	١

المسألة أصلها من ٦، للأم السدس، ولا شيء للإخوة؛ لأنّهم محجوبون بالأب، والباقي للأب.

٢- مات عن إخوة لأم، وإخوة أشقاء، وإخوة لأب، وزوج، وابن.

	٤
$\frac{1}{4}$ زوج	١
إخوة لأبوين	حجب حرمان
إخوة لأب	حجب حرمان
إخوة لأم	حجب حرمان
ع ابن	٣

المسألة أصلها من ٤، للزوج الربع والإخوة لا شيء لهم، فهم محجوبون بالابن، والباقي للابن.

٣- مات عن ابن ابن، وإخوة.

إخوة	حجب
ع ابن ابن	له المال كله

المسألة: ليس للإخوة ميراث فهم محجوبون بالابن وكل المال للابن؛ لأنّه عصبة.

أمثلة على مسألة الإخوة لأم مع الجد والبنات:

١- مات عن جد، وإخوة لأم.

المسألة: الإخوة لأم محجوبون حجب حرمان بالجدّ بالاتفاق، والمال كلّه للجد.

٢- مات عن بنت، وإخوة لأم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق.

	٢
½ بنت	١
ع أخ شقيق ع أخت شقيقة	١
إخوة لأم	حجب حرمان

المسألة أصلها من ٢، للبنت النصف والباقي للإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الانثيين، ولا شيء لإخوة الأم؛ لأنّهم محجوبون بالبنت وإن نزلت.

قال الناظم رحمه الله:

ثم بنات الابن يسقطن متى	**حاز البنات الثلثين يا فتى**
إلا إذا عصّبهنّ الذّكــــر	**من ولد الابن على ما ذكروا**
ومثلهنّ الأخوات اللاتــي	**يدلين بالقرب من الجهات**
إذا أخذن فرضـهن وافياً	**أسقطن أولاد الأب البواكيا**
وإن يكن أخ لهنّ حاضراً	**عصّـــبهنّ باطناً وظاهراً**

الشرح:

من اللّاتي يُحجبن حجب حرمان بنات الابن وإن نزلن، فهنّ يسقطن بالبنات الصلبيات، إن كنّ أكثر من واحدة؛ لأنّهنّ قد حُزن الثلثين فليس ثَمّة حاجة لتكملة الثلثين، فبنت البنت تُعطى السُدس مع البنت الواحدة حتى يكتمل الثلثان، فإذا اكتمل فتحجب حجب حرمان، إلا في مسألة واحدة، وهي أن يوجد معها أخ لها أو ابن عمّ لها في درجتها، كابن الابن مع بنت الابن، أو أن تكون هي فوقه، كابن ابن الابن مع بنت الابن، فحينئذ يعصبها ويسمى الابن المبارك، فلولاه ما ورثت بنت الابن شيئا.

ومن الذين يُحجبون حجب حرمان أيضاً: أخت الأب مع الأخت الشقيقة إن كانت أكثر من واحدة – اثنتان فصاعداً– ، فشرط ميراثها أن تكون معها أخت شقيقة واحدة، فتُعطى السُدس تكملة الثلثين، فإذا اكتمل نصيب الشقيقات، فلا تعطى بل تحجب حجب حرمان، إلا في مسألة واحدة؛ بأن يكون معها أخ لأب أو أكثر فيعصبها ولا تسقط.

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن بنت، وبنت، وبنت ابن، وعمّ.

	٣
بنت $\frac{2}{3}$ بنت	٢
بنت ابن	حجب
ع عم	١

المسألة أصلها من ٣، للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن، لأن نصيب البنتين اكتمل، والباقي للعم؛ لأنّه عصبة.

٢- مات عن بنت، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن.

	٣
بنت $\frac{٢}{3}$ بنت	٢
ع ابن ابن ع بنت ابن	١

المسألة أصلها من ٣، للبنتين الثلثان، والباقي لأولاد الابن، لولا ابن الابن عصبها لما ورثت بنت الابن.

٣- مات عن بنت، وبنت، وبنت، وابن ابن ابن، وبنت ابن.

	٣
بنت بنت ⅔ بنت	٢
ع ابن ابن الابن ع بنت ابن	١

المسألة أصلها من ٣، للبنات الثلثان والباقي لأولاد الابن، ولولا ابن ابن الابن لما ورثت بنت الابن مع وجود البنات، وقد عصّبها وهو أقل منها درجة.

٤- مات عن أخت شقيقة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وعم.

	٣
أخت شقيقة ⅔ أخت شقيقة	٢
أخت لأب	حجب حرمان
عم	١

المسألة أصلها من ٣، للأختين الثلثان، ولا شيء لأخت الأب، لأن نصيب الأختين اكتمل والباقي للعم.

٥- مات عن ثلاث أخوات شقيقات، وأخ لأب، وأخت لأب.

	٣
⅔ ثلاث أخوات شقيقات	٢
ع أخ لأب ع أخت لأب	١

المسألة أصلها من ٣، للأخوات الثلثان والباقي لأخوة الأب، لولا الأخ عصب أخت الأب لما ورثت شيئا.

قال الناظم رحمه الله:

وليس ابن الأخ بالمعصّب   من مثله أو فوقه في النّسب

الشرح:

أشار رحمه في هذا البيت بمسألة تعصيب ابن الأخ ببنت الأخ، وبالتي فوقه، بأنه لا يعصبها وهذا بالإجماع[1]، والسبب أنّ بنات الأخ لا فرض لهنّ، وأيضا فهنّ من ذوي الأرحام، بخلاف بنات الابن فهنّ من أصحاب السهام المفروضة في كتاب الله.

١) **تكملة المجموع**، ج١٧، ص١٥٢.

باب المشرّكة أو المشتّركة

قال الناظم رحمه الله:

وإن تجد زوجاً وأُمّاً ورثا　　　وإخوةً للأمّ حازوا الثلثـــا

وإخوةً أيضـاً لأمّ وأبِ　　　واستغرقوا المال بفرض النّصُب

فاجعلهم كلَّهمُ لأمّ وأب　　　واجعل أباهم حجراً في اليـمّ

الشرح:

شرع رحمه الله ببيان مسألة تسمّى بالمشرّكة أو المشتركة، وهذه من المسائل التي أختلف فيها أهل العلم، والناظم رحمه الله مشى على وفق مذهب الشافعي في توريث الاخوة لأبوين مع الإخوة لأم.

والمسألة المشتركة: أن يوجد زوج وأم، وإخوة لأمّ، وإخوة أشقاء سواء واحد أو أكثر، فأصحاب الفروض استغرقوا جميع التركة، ولم يبق للأشقاء شيء، لأن العصبة يأخذون الباقي، وهنا لم يبق شيء، وسمّيت بالمشتركة: لأن بعض أهل العلم شرّك في الميراث بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء بالسويّة، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وهو مذهب الشافعي ومالك، وهو مروي عن بعض الصّحابة رضي الله عنهم كعمر وعثمان وزيد، وبعض أهل العلم لم يشرّكوا بينهم، بل قالوا: كل صاحب سهم يأخذ فرضه وإن لم يبق شيء لأصحاب العصبة، وهذا مرويّ عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وهو قول الحنابلة والحنفيّة.

التفصيل في سبب الخلاف بين أهل العلم في المشتركة:

١- دليل الذين يقولون بالتشريك: قالوا: إنّ الإخوة الأشقاء، ساووا الإخوة لأم في القرابة من جهة الأم، فأمّهم واحدة فجميعهم يدلون بالأمّ، فوجب حينئذ أن يساووهم في الميراث.

نقول: إنّ هذا ليس بدليل، لأنّ مردّ الإرث للنصوص الشّرعيّة من كتاب أو سنّة، ولا دليل لقولهم من الوحيين، ولا يلزم من تسويتهم في القرابة من جهة الأم بأن نسويهم في الإرث، ودليل ذلك: أن توجد مسألة مات عن: بنت، وإخوة أشقاء، وإخوة لأمّ.

فالمسألة: للبنت النّصف، ولا شيء لإخوة الأم فهم محجوبون بالبنت، والباقي للإخوة الأشقاء؛ لأنّهم عصبة، فإذاً مردّ الميراث للنصوص الواضحة التي لا إشكال فيها.

٢- أدلة الفريق الثاني الذين يقولون بعدم التشريك: قالوا: إنّ النّص ظاهر في توريث أخوة الأم نصيبهم من غير تنقيص، لقول الله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾ النساء١٢ ، وقول الرسول ﷺ : " **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر** "[١]، فمن شرّكهم فهو لم يعط كلّ صاحب فرض حقه، ثمّ إنّ الإخوة الأشقاء هم عصبة يأخذون الباقي، وفي هذه المسألة لم يبق لهم شيء.

والراجح في تلك المسألة هو هذا القول والله أعلم.

أمثلة تطبيقية:

١- ماتت عن زوج، وأمّ، وإخوة لأمّ، وإخوة أشقاء.

---

١) سبق تخريجه.

	٦
½ زوج	٣
$\frac{1}{6}$ أم	١
$\frac{1}{3}$ إخوة لأم (تشريك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) ع إخوة أشقاء	٢

المسألة أصلها من ٦، للزوج النصف وللأم السدس والباقي للأخوة بالتشريك للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما الحل على مذهب من لا يرى التشريك فهو كما يلي:

	٦	
½ زوج	٣	
$\frac{1}{6}$ أم	١	
$\frac{1}{3}$ إخوة لأم	٢	
ع إخوة أشقاء	لا شيء لأن التركة لم يبق منها شيء	

المسألة أصلها من ٦، للزوج النصف وللأم السدس ولإخوة الأم الثلث، ولا شيء للإخوة الاشقاء، فهم عصبة يأخذون الباقي ولا باقي هنا، لأنّ أصحاب الفروض قد استغرقوا التركة بكاملها.

باب ميراث الجدّ والإخوة (لأبوين أو لأب)

قال الناظم رحمه الله:

ونبتدي الآن بما أردنـا في الجدّ والإخوة إذ وعدنـا

فألق نحو ما أقول السّمعا وأجمع حواشي الكلمات جمعا

الشّرح:

إنّ الناظم رحمه الله قد شرع في توضيح مسألة الجدّ مع الإخوة الأشقاء أو لأب، هذه المسألة من المسائل التي قد حدث فيها الخلاف بين أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم، فريق منهم يرى أنّ جميع الإخوة يُحجبون بالجدّ، ولا حظ لهم من الإرث، والفريق الآخر رأى أنّ الجدّ لا يسقطهم، بل يقاسمهم ويعامل معاملة الأخ الشقيق أو لأب، وإليك تفصيل الخلاف بين أهل العلم:

الفريق الأول الذين يسقطون الإخوة بالجدّ وأدلتهم:

إنّ هذا الرأي مروي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كأبي بكر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم جميعاً، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وأدلتهم هي:

١. قول النبي ﷺ: "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**"[١]، ومعلوم أنّ جهة الأبوة مقدمة على جهة الإخوة في التعصيب، والجد يشترك مع الأب في قرابة الإيلاد فهو كالأب.

---

١) سبق تخريجه.

٢. أنّ الجد لا يُحجب حجب حرمان إلا بالأب، بينما الأخوة والأخوات يُحجبون بالأب والابن وإن نزل.

٣. إنّ القرآن سمّى الجدّ أباً، كما في قول الله تعالى ﴿كما أتمّها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق﴾ يوسف ٦٠.

٤. القياس: حيث إنّ الجدّ يرث فرضاً وتعصيباً كالأب، وأمّا الإخوة فيرثون بالتعصيب إن كانوا ذكوراً فقط، فكما أنّ ابن الابن يقوم مقام الابن عند فقده، فالقياس أيضاً أن يقوم الجد مقام الأب عند فقده[١].

<u>الفريق الثاني الذين لا يحجبون الإخوة بالجد وأدلتهم:</u>

هذا القول مروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأخذ به الأئمة الثلاثة سوى أبي حنيفة، ودليلهم أنّ الجدّ والإخوة الأشقاء أو لأب يدلون كلهم بالأب، فلا داعي لحجب الإخوة ما دام أنّهم في درجة واحدة، والناظم رحمه الله مشى على وفق مذهب أصحابه من الشافعيّة.

---

١) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٩، ص١٨٠.

باب حالات الجدّ مع الإخوة

قال الناظم رحمه الله:

واعلم بأنّ الجدّ ذو أحـوال	**أنبيك عنهنّ على التّوالـــــي**
يقاسـم الإخوة فيهنّ إذا	**لم تَعُدِ القَســـم عليه بالأذى**
فتارة يأخذ ثلثاً كامـــلاً	**إن كان بالقســـمة عنه نازلاً**
إن لم يكن هناك ذو سهام	**فاقنع بإيضاحي عن استفهام**
وتارة يأخذُ ثلث الباقـي	**بعد ذوي الفروض والأرزاق**
هذا إذا ما كانت المقاسمة	**تنقصه عن ذاك بالمزاحمـــة**
وتارة يأخذ سدس المال	**وليــــــــس عنه نازلا بحال**

الشرح:

بيّن رحمه الله في هذه الأبيات أحوال الجد بالنسبة لإرثه مع الإخوة، وله حالتان، الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحب سهم كالزوج والزوجة والبنت والأم وما شابه، والحالة الثانية: أن يوجد معهم صاحب سهم كالزوجة والزوج والأم والبنت وهكذا.

تفصيل الحالة الأولى (الجد مع الإخوة فقط):

يُعطى الجدّ في هذه الحالة إمّا مقاسمة، وإمّا ثلث جميع المال، فالجد يأخذ الأفضل له، فإن كانت المقاسمة أفضل أخذ بالمقاسمة، وإن كان ثلث جميع المال أفضل له أخذه.

ومعنى **المقاسمة:** أنّه يعامل معاملة الأخ الشقيق ويأخذ مع الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين.

تكون المقاسمة أفضل للجدّ في خمسة أمور هي:

١. جدّ، وأخت شقيقة.

٢. جدّ، وأختان شقيقتان.

٣. جدّ، وثلاث أخوات شقيقات.

٤. جدّ، وأخ شقيق.

٥. جدّ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة.

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن جدّ، وأخت شقيقة.

	٣
ع جدّ	٢
أخت شقيقة	١

المسألة أصلها من ٣، للجد الثلثان والباقي للأخت فالمقاسمة أفضل له.

٢- مات عن جد، وأختين شقيقتين.

	٤
ع جدّ	٢
أختان شقيقتان	٢

المسألة أصلها من ٤، للجد الثلثان وهو أفضل له بالمقاسمة من ثلث جميع المال والباقي للأختين.

٣- مات عن جدّ، وثلاث أخوات شقيقات.

	٥
جد	٢
ثلاث أخوات شقيقات	٣

المسألة أصلها من ٥، للجد خمسي المال والمقاسمة أفضل له والباقي للأخوات.

٤- مات عن جد، وأخ شقيق.

	٢
ع جد	١
ع أخ	١

المسألة أصلها من ٢، الجد والأخ الشقيق عصبة، فالمال مناصفة بينهما، والمقاسمة للجد أفضل له من ثلث جميع المال.

٥- مات عن جد، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

	٥
ع جد	٢
ع أخ	٢
ع أخت	١

المسألة أصلها من ٥، للجد خمسي المال وهو أفضل له بالمقاسمة والباقي للأخ والأخت.

وتستوي المقاسمة والثلث للجد في ثلاثة أمور هي:

١. جدّ، وأخوان شقيقان.

٢. جدّ ، وأربع أخوات شقيقات.

٣. جدّ، وأخ شقيق، وأختان شقيقتان.

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن جدّ، وأخوين شقيقين.

	٣
جدّ	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١

المسألة أصلها من ٣، للجد الثلث استوت له المقاسمة وثلث المال وللأخوين الباقي.

٢- مات عن جدّ، وأربع أخوات شقيقات.

	٦
جد	٢
أربع أخوات	٤

المسألة أصلها من ٦، للجدّ سدسي المال وهو يساوي نصيبه ثلث جميع المال والباقي للأخوات.

٣- مات عن جدّ، وأخ شقيق، وأختان شقيقتان.

	٦
جدّ	٢
أخ شقيق	٢
أختان شقيقتان	٢

المسألة أصلها من ٦، للجد سدسيّ المال وهو سيان للجد والباقي للأخوة.

ويكون ثلث جميع المال أفضل للجدّ، عدا الصور الثمانيّة التي تمّ ذكرها وتفصيلها سابقاً، حيث يكون الأفضل للجد ثلث جميع المال من مقاسمة الإخوة، في حالة أنّ المقاسمة تنقصه عن الثلث، وهذا هو معنى قول الناظم: إن كان بالقسمة عنه نازلا، فالأحظّ للجد أن يأخذ ثلث جميع المال، لا أن يأخذ بالمقاسمة التي تُنقصه عن الثلث.

<u>مثال</u>: مات عن جدّ، وخمس أخوات شقيقات.

	٣
جد	١
$\frac{2}{3}$ خمس أخوات شقيقات	٢

المسألة أصلها من ٣، للأخوات الثلثان وللجد الباقي وهو الثلث، فإرثه بالثلث خير له من مقاسمته الأخوات.

<u>تفصيل الحالة الثانية: أن يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض:</u>

إذا كان مع الجد والإخوة صاحب سهم، كالزوج والزوجة والأم والبنت وما شابه ففي تلك الحالة يأخذ أفضل الأمور الثلاثة وهي:

١) مقاسمة.

٢) ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.

٣) سدس جميع المال.

تنبيه: الجدّ في جميع حالاته لا ينقص عن سدسه المفروض له بلا خلاف، فإذا نقص حُرِم الإخوة من الإرث باتفاق أهل العلم.

وإذا اجتمع مع الجدّ والإخوة صاحب فرض، فأول ما يُعطى أصحاب الفرض، ثم بعد ذلك ننظر فما بقي من الميراث ما هو الأفضل للجدّ فنعطيَه، وما بقي بعد الجد فيكون للإخوة والأخوات.

أمثلة تطبيقية:

١- مثال على المقاسمة: ماتت عن زوج، وجدّ، وأخ شقيق.

	٢
½ زوج	١
جدّ	¼
أخ شقيق	¼

المسألة أصلها من ٢، للزوج النصف، والباقي بعد صاحب الفرض النصف، للجد نصفه والنصف الآخر للأخ، فالمقاسمة أفضل للجد.

٢- مثال عل ثلث الباقي: مات عن أمّ، وجدّ، وأخوين شقيقين، وأختين شقيقتين.

	٦
$\frac{1}{6}$ أمّ	١
جدّ	ثلث الباقي
أخوان شقيقان أختان شقيقتان	والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

المسألة أصلها من ٦، للأم السدس والباقي ٥ أسهم، للجد ثلثه والباقي للأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- مثال على سدس جميع المال: مات عن بنت، وجدّ، وجدّة، وثلاث أخوات شقيقات.

	٦
½ بنت	٣
⅙ جدّة	١
جدّ	1 سدس جميع المال
ثلاث أخوات شقيقات	١

المسألة أصلها من ٦، للبنت النصف، وللجدة السدس، وللجد سدس جميع المال والباقي للأخوات، فسدس جميع المال أفضل له من المقاسمة؛ لأنّه بالمقاسمة ينزل نصيبه من السدس المفروض له.

قال الناظم رحمه الله:

وهو مع الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم

إلا مع الأم فلا يجبها بل ثلث المال يصحبها

الشرح:

حكم الجدّ مع الأخوات الشقيقات أو لأب مثل حكم الأخ الشقيق معهنّ، لأن الجدّ والإخوة والأخوات كلهم يدلون بالأب، فيأخذ الجدّ مع الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين كالأخوة مع الأخوات، ولكنّه يختلف عن الأخ الشقيق المعصب، بأن الأخ إن كانت معه أخت أو أكثر أو أخ شقيق فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس حجب نقصان، وأمّا الجدّ في هذه المسألة إن وجد معه أخ أو أخت فلا يحجب الأم من الثلث إلى السدس، فلا يحسب الجد على الأم بأنه أخ، بل تأخذ الأمّ ثلثها كاملاً، وهكذا حكم الجد مع الأخوات لأب.

باب إذا اجتمع الإخوة الأشقاء وإخوة الأب مع الجدّ

قال الناظم رحمه الله:

واحسب بني الأب لدى الأعداد وارفض بني الأمّ مع الأجداد

واحكم على الإخوة بعد العدّ حكمك فيهم عند فقد الجدّ

الشّرح:

إنّ كل ما تقدم من أحكام الجدّ يتعلق فقط بإفراد نوع واحد من الإخوة في المسألة مع الجدّ، كأن يوجد مع الجد إخوة اشقاء فقط أو إخوة لأب فقط، والحكم في ذلك أنه إذا اجتمع إخوة أشقاء أو لأب مع الجدّ فالحكم أن يُحسب الإخوة لأب على الجدّ، مع أنّهم لا يرثون بوجود الإخوة الأشقاء، فيُحسبون عليه إضراراً به، ويأخذ الأخ الشقيق نصيب الأخ لأب.

مثال: مات عن جد، وأخ شقيق، وأخ لأب.

	٣
جد	١
أخ شقيق	٢ نصيبه ونصيب الأخ لأب
أخ لأب	محجوب بالأخ الشقيق

المسألة أصلها من ٣، للجد الثلث مقاسمة وللأخ الشقيق الثلثان نصيبه ونصيب الأخ لأب.

ثم ذكر رحمه الله حكم الإخوة لأم مع الجد، فهم يُحجبون بالجد حجب حرمان بالاتفاق.

باب الأكدريّة

قال الناظم رحمه الله:

والأخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسـألة كمّلها

زوج وأمّ وهما تمامها فاعلم فخي أمّة عُلّامها

تُعرف يا صاح بالأكدريّة وهي بأن تعرفها حريّة

فيفرض النّصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المُجملة

ثمّ يعودان إلى المقاسمة كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

الشّرح:

بين الناظم رحمه الله فيما مضى بأنّ الإخوة يفرض لهم مع الجدّ، إن لم ينقص فرضه عن السدس، فإن نقص عن السدس يُحرم الإخوة بالاتفاق، إلا في مسألة واحدة تسمّى بالأكدريّة، فيفرض للأخت مع الجد ولا تُحجب، ومذهب زيد رضي الله عنه أنّ الجدّ إذا لم ينقص نصيبه عن السدس المفروض له ترث الأخت، وإن نقص حُجبت، ولكنّه خالف قاعدته بأنّها لا تُحجب، وهذا مذهب مالك والشافعي.

فالمسألة على قاعدته الأولى: أنّ الأم لها الثلث وللزوج النصف وللجد الباقي وهو السدس ولا شيء للأخت، وأما حكم المسألة على خلاف قاعدته ففرض للأخت النصف وللجد السدس، وأعال المسألة من ستة إلى تسعة ثم ضم سهام الأخت إلى الجد وقسم

السهام بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم صُحِّحت المسألة لسبعة وعشرين فكان للزوج ٩ سهام وللأم ٦ سهام وللجد ٨ سهام وللأخت الشقيقة ٤ سهام.

	٦	٩عوليّة	٢٧ تصحيح المسألة
½ زوج	٣	٣	٩
$\frac{1}{3}$ أم	٢	٢	٦
$\frac{1}{6}$ جد	١	١	٨
½ أخت شقيقة	٣	٣	٤

المسألة أصلها من ستة ثم عالت إلى تسعة، للزوج ٣ اسهم وللأم سهمان وللجد والأخت أربعة أسهم للذكر مثل حظ الانثيين، نصيبهم لا ينقسم عليهم فلا بدّ من تصحيح المسألة إلى ٢٧ فيكون للزوج ٩ وللأم ٦ وللجد ٨ وللأخت ٤.

تنبيه: سوف تأتي أحكام مسائل العول وتصحيح المسائل في الأبيات القادمة.

باب الحساب

قال الناظم رحمه الله:

وإن ترد معرفة الحســـــاب	**لتهدي به إلـــى الصّواب**
وتعرف القســـمة والتفصيلا	**وتعلم التصحيح والتأصيلا**
فاستخرج الأصول في المسائل	**ولا تكن عن حفظها بذاهل**
فإنّهنّ ســــــــبعة أصول	**ثـــلاثة منهنّ قد تعول**
وبعدها أربــــــــعة تمام	**لا عول يعروها ولا انثلام**

الشرح:

بيّن رحمه الله في تلك الأبيات مسألة تتعلق بأصول المسائل من حيث تصحيحها، ألا وهي مسألة العوليّات، والتي هي زيادة سهام الورثة على جميع التركة، وإليك التعريف.

العول لغة: له معان كثيرة منها: الرفع والزيادة والجور[1].

العول اصطلاحاً: زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام الفروض عليه، ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم[2].

١) **مختار الصحاح**، باب عول، ص٢٢١.

٢) الجرجاني، **التعريفات**، ص١٦١.

لقد بيّن الناظم رحمه الله أصول المسائل بأنها نوعان: نوع لا يدخله العول وهو أربعة، ونوع يدخله – وهذا هو المقصود – وهو ثلاثة أصول: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، وما سواهنّ لا تعول.

وطريقة حل المسائل العوليّة هي أن تجعل أصل المسألة من مجموع أصحاب السهام.

قال الناظم رحمه الله:

فالسّدس من ستة أسهم يُرى	**والثلث والربع من اثني عشرا**
والثّمن إن ضمّ إليه السدّس	**فأصلــه الصّادق فيه الحدس**
أربعةٌ يتبعها عشــــــرونا	**يعرفها الحُسـّــاب أجمعونا**
فهذه الثلاثةُ الأصــــــول	**إن كثرت فروضـــــها تعول**
فتبلغ الستة عِقد العشــره	**في صورة معروفة مشتهره**
وتلحق التــي تليها بالأثر	**في العول إفراداً إلى سبع عشر**
والعدد الثالــث قد يعول	**بثُمنه فاعمل بما أقـــــول**

الشرح:

ثم يأتي التفصيل في المسائل التي تعول، فإنّ المسائل التي تعول على ما ذكره الناظم رحمه الله هي ثلاثة أصول: الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، فقد بيّن رحمه الله أنّ المسألة التي أصلها سته تعول إلى عشرة متتابعة بعدّ فرديّ وزوجيّ، أي تعول إلى ٧، و٨، و٩، و١٠، ومسألة الاثني عشر تعول وتراً أي إلى ١٣، ١٥، ١٧، ومسألة الأربعة والعشرين تعول إلى ٢٧، وتسمّى المنبريّة، فقد رُوي بأنّ علياً رضي الله عنه قضى بها وهو على منبره.

الأمثلة العمليّة على عول الستة:

١- ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

	٦	٧
½ زوج	٣	٣
½ شقيقة	٣	٣
1/6 أخت لأب	١	١

المسألة أصلها من ٦، ثمّ عالت إلى سبعة لأن السهام أكثر من أصل المسألة، للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ولأخت الأب السدس تكملة الثلثين.

٢- ماتت عن زوج، وأختين شقيقتين، وأخت لأم.

	٦	٨
½ زوج	٣	٣
2/3 أختان شقيقتان	٤	٤
1/6 أخت لأم	١	١

المسألة أصلها من ٦، وعالت ل ٨، للزوج النصف وللأختين الثلثان ولأخت الأم السدس.

٣- ماتت عن زوج، وشقيقتين، وإخوة لأم.

	٦	٩
½ زوج	٣	٣
2/3 شقيقتان	٤	٤
1/3 إخوة لأم	٢	٢

المسألة أصلها من ٦، عالت ل ٩ للزوج النصف وللأختين الثلثان ولأخوة الأم الثلث.

٤- ماتت عن زوج، وأخت لأب، وأخوة لأم، وأمّ.

	٦	١٠
½ زوج	٣	٣
½ أخت لأب	٣	٣
⅓ إخوة لأم	٢	٢
⅙ أم	١	١

المسألة أصلها من ٦، عالت ل ١٠ للزوج النصف ولأخت الأب النصف ولأخوة الأم الثلث وللأم السدس.

أمثلة على عول الاثني عشر(تعول إلى ١٣ و١٥ و١٧):

١- مات عن زوجة، وشقيقتين، وأم.

	١٢	١٣
¼ زوجة	٣	٣
⅔ شقيقتان	٨	٨
⅙ أم	٢	٢

المسألة أصلها من ١٢، عالت إلى ١٣ للزوجة الربع وللشقيقتين الثلثان وللأم السدس.

٢- مات عن زوجة، وأختين لأب، وإخوة لأم.

	١٢	١٥
¼ زوجة	٣	٣
⅔ أختان لأب	٨	٨
⅓ إخوة لأم	٤	٤

المسألة أصلها من ١٢، عالت إلى ١٥ للزوجة الربع وللأختين الثلثان ولأخوة الأم الثلث.

٣- مات عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت شقيقة، وإخوة لأم، وأم.

	١٢	١٧
¼ زوجة	٣	٣
٢/3 أختان	٨	٨
١/3 إخوة لأم	٤	٤
١/6 أمّ	٢	٢

المسألة أصلها من ١٢، عالت إلى ١٧ للزوجة الربع وللأختين الثلثان ولأخوة الأم الثلث وللأم السدس.

أمثلة على عول الأربعة وعشرين:

١- مات عن زوجة، وبنتين، وأب، وأمّ.

	٢٤	٢٧
١/8 زوجة	٣	٣
٢/3 بنتان	١٦	١٦
١/6 أب	٤	٤
١/6 أم	٤	٤

المسألة أصلها من ٢٤، عالت إلى ٢٧ للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللأب السدس وللأم السدس.

قال الناظم رحمه الله:

والنّصف والباقي أو النّصفان	**أصلهما في حكمهم اثنـــان**
والثّلث من ثلاثة يكـــــون	**والرّبع من أربعة مســـــنون**
والثمن إن كان فمن ثمانيـــة	**فهذه هي الأصول الثـــــلاثة**
لا يدخل عليها فاعلـــــــم	**ثم اسلك التصحيح فيها فاسلم**
وإن تكن من أصلها تصـــحُّ	**فترك تطويل الحســـاب ربح**
فأعط كلاًّ سهمه من أصلها	**مكمُّلاً أو عائلاً من عولـــــها**

الشرح:

لمّا انتهى رحمه الله من ذكر أصول المسائل التي تعول، شرع في ذكر أصول المسائل التي لا تعول، وهي أربعة أصول فقط، ثمّ وضع رحمه الله تفصيلاً لها، فكل مسألة فيها النّصف وما بقي لأصحاب العصبات كزوج وعمّ، أو نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب، فالمسألة أصلها من اثنين، وكلّ مسألة فيها الثلث وما بقي للعصبة كأمّ وعمّ أو ثلثان وما بقي كبنتين وعمّ أو ثلث وثلثان كأختين لأم وأختين لأبوين أو لأب، فأصلها من ثلاثة، وكلّ مسألة فيها الرّبع وما بقي للعصبة، كزوج وابن، أو ربع ونصف كزوج وبنت وعمّ فأصله من أربعة، وكلّ مسألة فيها الثّمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف كزوجة وبنت وعمّ فأصلها من ثمانية.

ثم ذكر رحمه الله في آخر الأبيات مسألة انقسام السهام على أصحابها دون الحاجة إلى حساب الضرب، وهذه المسألة من أهمّ المسائل التي يحتاجها الفرضيّ في حساب الميراث، وسيأتي تفصيلها في أبيات آتية، فإن كانت السهام منقسمة فلا حاجة لتطويل المسائل وتكلّف في ذلك فهي منقسمة بذاتها.

باب السهام أو باب تصحيح مسائل الفروض

قال الناظم رحمه الله:

وإن تر السّهام ليـــــست تنقسم   على ذوي الميراث فاتبع ما رسم

واطلب طريق الاختصار في العمل   بالوفق والضّرب يجانبك الزّلل

واردد إلى الوفق الذي يوافــــق   واضربه في الأصل فأنت الحاذق

إن كان جنســــاً واحداً أو أكثرا   فاتبع سبيل الحق واطرح المِرا

وإن تر الكســــر على أجناس   فإنّها في الحكم عنــد النّاس

تُحصر في أربعة أقســـــــام   يعرفها الماهر في الأحـــــكام

مماثلٌ من بعده مناســـــــبُ   وبعده موافقٌ مصاحـــــــب

فخذ من المتماثلين واحــــدا   وخذ من المُناســــبين الزائدا

واضرب جميع الوفــــق   واســــلك بذاك أنهج الطّرائق

وخذ جميع العدد المبايـــن   واضربه في الثانـــي ولا تدهن

فذاك جُزء السّـــــهم فاحفظنه   واحذر هُديت تزيغَ عنــــه

واضربه في الأصل الذي تأصّلا   وأحص ما انضمّ وما تحصّلا

واقسمه فالقَسمُ إذاً صحيحُ   يعرفه الأعجم والفصيـــــح

الشرح:

شرع الناظم رحمه في بيان وتأصيل مسألة مهمّة من مسائل الفرائض التي يحتاجها طالب علم الفرائض والمتخصص بهذا الفن، فيجب الاعتناء بهذه المسألة التي من خلالها يأخذ الوارث نصيبه من التركة من غير زيادة ولا نقصان.

إن الناظم رحمه بيّن في هذه الأبيات إن كانت السهام لا تنقسم على أصحابها سواء كانوا من جنس واحد أو أكثر من جنس، فذكر قواعدَ لأهل العلم من الفرضيين كيف يتعاملون مع تلك المسائل من خلال طرق تصحيح أصولها وسهامها، والحاجة لهذا الباب، كون أهل العلم لا يقبلون الكسور وإنما لا بدّ من أعداد صحيحة تُقسم عل أصحابها بدون زيادة ولا نقصان، ولتذليل تلك الأبيات حتى يسهُل على الطالب فهمها فلا بد من التفصيل والتأصيل، أولاً لا بدّ من معرفة معنى أصل المسألة وتعريف معنى التّصحيح.

تعريف **أصل المسألة:** هو تحصيل أقلّ عدد يمكن استخراجه من سهام الورثة بدون كسر.

تنبيه: من أجل معرفة أصول المسائل لا بدّ من معرفة الورثة ابتداءً، هل كلّهم عصبات أو أصحاب فروض فقط، أم أنّهم أصحاب عصبات وفروض؟

التفصيل مع التمثيل:

١- إن كان في المسألة عصبات ذكور فقط، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم.

مثال: مات عن ابنين.

	٢
ابن	١
ابن	١

المسألة أصلها من ٢، عدد رؤوسهم، المال مناصفة بينهم.

٢- إن كان في المسألة عصبات ذكور وإناث فقط، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيحسب الذكر اثنين مع الأنثى.

مثال: مات عن ابن وبنت.

	٣
ابن	٢
بنت	١

المسألة أصلها من ٣، وهو عدد رؤوسهم للابن الثلثان وللبنت الثلث.

٣- إن كان في المسألة أصحاب فرض من جنس واحد أو أكثر من جنس، وإن كان في المسألة صاحب فرض واحد فقط فالمسألة من مخرج فرضه، ففرض الثلث أصل مسألته من ٣، والربع من ٤ وهكذا فقس.

وإن كان في المسألة أكثر من فرض فالمسألة أصلها من المضاعف المشترك الأكبر، ولتسهيل معرفة أصل المسألة في استخراج المضاعف المشترك الأكبر، هنالك قاعدة تُسهّل على طالب العلم معرفة ذلك، وحصرها أهل العلم في نوعين.

١. النّوع الأول: النّصف، والربع، والثمن.

٢. النوع الثاني: الثلثان، والثلث، والسدس.

وإن كانت المسألة فيها مخرجان أو أكثر من نوع واحد، فيُكتفى بالمضاعف المشترك الأكبر، كالنصف والربع، فأصل المسألة من أربع وهكذا فقس إن كان المخرج من النوع الثاني فقط.

وإنِ اختلط النوع الأول بالنوع الثاني فاتبع ما يلي:

- إن اختلط النصف وهو من النوع الأول مع النوع الثاني بأي مخرج منه فحكم المسألة مخرجها من ٦.
- إن اختلط الربع مع أي نوع من الثاني فالمسألة أصلها من ١٢.
- إن اختلط الثمن مع أي نوع من الثاني فالمسألة أصلها من ٢٤.

وبهذه الطريقة يستطيع طالب العلم معرفة أصول المسائل.

تعريف معنى تصحيح المسائل: هو أن تكون السّهام المقدّرة لأصحابها لا تقبل القسمة عليهم، قسمة صحيحة، فحينئذ لا بدّ من تعديل السّهام بأرقام صحيحة، لا تقبل الكسر، وتُضرب بأصل المسألة وبعدها يأخذ كلّ صاحب سهم من غير نقص ولا زيادة.

وقد ذكر الناظم رحمه الله في أبياته نوعين من أنواع التصحيح: نوع يتعلق بعدد رؤوس الفريق وسهامهم بحيث إنّ سهامهم لا تنقسم عليهم، والنوع الثاني من التصحيح يتعلق بأكثر من جنس من الفرقاء، ولتصحيح المسائل بين عدد الرؤوس وسهامهم أو بين الرؤوس والرؤوس لا بد من معرفة الموافقة والتداخل والمماثلة والتباين لكي تصحح أصول المسائل على وفق منهج أهل العلم من الفرضيين، ولهذا لا بدّ أولاً من تعريف تلك المصطلحات.

تعريف الماثل: هو تساوي الأعداد بعضها بعضاً فلا يزيد أحدها على الآخر، مثل ٤ مع الأربعة وهكذا فقس.

تعريف التداخل: هو انقسام العدد الأكبر على العدد الأصغر وهو أن يكون عندنا عددان يقبل العدد الأكبر القسمة على العدد الأصغر قسمة صحيحة من غير كسر، لأنّ الفرضيين لا يقبلون أن يكون في المسائل إلا أعداداً صحيحة لكي يتحصّل كلّ صاحب فرض فرضه بالعدل، ومثال التداخل ٨ مع ٤ الثمانية تقبل القسمة على أربعة إذاً بينهما تداخل وعلى هذا فقس.

تعريف التوافق: هو أنّ العددين لا يقسم أحدهما على الآخر ثمّ نأتي بعدد مشترك بينهما خارج عن العددين، مثل ٦ مع ٨ كلاهما لا ينقسم على الآخر إلا أن نأتي عدد مشترك حي يقسمان عليه وهذا العدد هو ٢ ويسمّى الوفق أي أنّهما توافقا على ذلكم العدد.

تعريف التباين: هو أنّ العددين لا يقبل أحدهما أن ينقسم على الآخر ولا موافقة بينهما ولا يتداخلان.

تفصيل مسألة التصحيح:

إنّ المسائل التي تحتاج للتصحيح نوعان: النوع الأول: يتعلق بين عدد الرؤوس وسهامهم، والنوع الثاني بين أعداد الرؤوس والرؤوس من أجناس متنوعة.

النّوع الأول: وهو ثلاثة أصول:

الأصل الأول: أن تكون سهام كلّ فريق من الورثة منقسمة على عدد رؤوس الفريق من غير تصحيح ولا ضرب.

مثال: مات عن أربع بنات، وأب، وأمّ.

	٦
٣/٢ بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١
٦/١ أم	١
٦/١ أب	١

المسألة أصلها من ٦، للبنات ٤ أسهم لكل بنت سهم واحد وللأم سهم وللأب سهم، فالسهام منقسمة على عدد رؤوس البنات من غير تصحيح للمسألة، لأنّ السهام مماثلة لعدد الرؤوس.

الأصل الثاني: أن يكون عدد رؤوس فريق من الورثة أكثر من سهامهم، ولكن يوجد بين عدد رؤوسهم وعدد السهام موافقة، فحكم المسألة أن تضرب وفق رؤوسهم في أصل المسألة، ثمّ تجعل حاصل الضرب أصلَ المسألة، ثمّ تضرب هذا الوفق أيضاً في جميع سهام الورثة.

مثال: مات عن زوجة، و١٢ بنت، وأخ شقيق.

	٢٤	٧٢ بعد التصحيح
٢/٣ ١٢ بنت	١٦	٤٨ لكل بنت ٤ اسهم
١/٨ زوجة	٣	٩
ع أخ شقيق	٥	١٥

المسألة أصلها من ٢٤، للزوجة ٣ أسهم وللبنات ١٦ سهماً وللأخ الباقي، لكن أسهم البنات لا تنقسم على عدد رؤوسهنّ، فلابدّ من تصحيح مسألة البنات، فيوجد بين عدد رؤوسهنّ وسهامهنّ موافقة، وإليك طريقة الحلّ في إيجاد الوفق:

٣ الوفق	٤ الوفق
عدد الرؤوس ١٢	عدد السهام ١٦ يتوافقان في {٤} ا

يتوافقان كليهما في الأربعة (٤) ووفق عدد الرؤوس ٣ فيضرب في أصل المسألة ثمّ في السهام: ٣×٢٤= ٧٢ أصل المسألة بعد تصحيحها

٣×٣ نصيب الزوجة= ٩

٣×١٦ نصيب البنات= ٤٨ لكل بنت ٤ أسهم

٣×٥ نصيب الأخ= ١٥

<u>الأصل الثالث</u>: أن يكون بين عدد الرؤوس وبين سهامهم تباين، فإنّ حكم المسألة أن تضرب عدد رؤوس الفريق في أصل المسألة ثمّ في جميع سهام الورثة.

مثال: ماتت عن زوج، وثلاث إخوة لأمّ، وأمّ.

٣ ×	٦	١٨ بعد تصحيحها
½ زوج	٣	٩
١/٣ ٣ إخوة لأم	٢	٦ لكل أخ سهمان
١/٦ أمّ	١	٣

المسألة أصلها من ٦، للزوج ٣ اسهم وللإخوة سهمان لا ينقسم عليهم وللأم سهم، وهنالك تباين بين عدد رؤوس الإخوة وسهامهم فحكم المسألة أن يُضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة ثم في سهامهم وإليك الحلّ:

٣×٦ أصل المسألة = ١٨ أصل المسألة بعد تصحيحها

٣×٣ نصيب الزوج = ٩

٣×٢ نصيب الإخوة = ٦ لكل أخ سهمان

٣×١ نصيب الأمّ = ٣

<u>النّوع الثاني من تصحيح المسائل:</u>(بين الرؤوس والرؤوس) وهو أربعة أصول:

الأصل الأول: أن تكون سهام كل فريق لا تنقسم على عدد رؤوسهم، ولكن يوجد بين عدد رؤوس كل فريق من الفرقاء مماثلة، وهذا النّوع يتعلق بأكثر من جنس من الورثة، فحكم المسألة أن نكتفي بعدد رؤوس فريق من الفرقاء، ويُضرب ذلكم العدد بأصل المسألة وفي سهام كل الورث.

مثال: مات عن ثلاث جدات، وثلاث بنات، وثلاثة إخوة لأب.

×٣	٦	١٨ بعد التصحيح
٢/٣ ثلاث بنات	٤	١٢ لكل بنت ٤ اسهم
١/٦ ثلاث جدات	١	٣ لكل جدة سهم واحد
ع ثلاثة إخوة لأب	١	٣ لكل أخ سهم واحد

المسألة أصلها من ٦، للبنات ٤ أسهم لا تنقسم عليهنّ وللجدات سهم لا ينقسم على عدد رؤوسهنّ وللإخوة سهم لا ينقسم عليهم، ولكن بين عدد رؤوسهم مماثلة، فحكم المسألة أن نأخذ واحد من أي فريق ثم نضربه بأصل المسألة ثم في باقي سهامهم، وإليك الحلّ:

٣×٦ أصل المسألة = ١٨ أصل المسألة بعد تصحيحها.

٣×٤ نصيب البنات = ١٢ لكل بنت ٤ أسهم.

٣×١ نصيب الجدات = ٣ لكل جدة سهم.

٣×١ نصيب الإخوة = ٣ لكل أخ سهم.

<u>الأصل الثاني:(التداخل)</u>

وهو أن تكون سهام كل فريق من الفرقاء غير منقسمة عليه، ولكن يوجد بين عدد رؤوسهم تداخل، فالحكم أن تضرب عدد رؤوس أكبر فريق في أصل المسألة ثم في سهام كل الورثة.

مثال: عن ٤ زوجات، و٣ بنات، و١٢ أخ شقيق.

×٨	٢٤	٢٨٨
١/٨ أربع زوجات	٣	٣٦ لكل زوجة ٩ اسهم
٢/٣ ثلاث بنات	١٦	١٩٢ لكل بنت ٦٤ سهماً
عصبة ١٢ أخ شقيق	٥	٦٠ لكل أخ ٥ أسهم

المسألة أصلها من ٢٤، للزوجات ٣ أسهم لا تنقسم عليهنّ وللبنات ١٦ لا تنقسم عليهنّ وللإخوة ٥ أسهم لا تنقسم عليهم، ولكن يوجد بين عدد رؤوسهم تداخل في الرقم الأكبر ٨ فيُضرب بأصل المسألة ثم بسهام جميع الورثة وإليك طريقة الحلّ:

١٢× ٢٤ أصل المسألة = ٢٨٨ أصل المسألة بعد تصحيحها

١٢× ٣ نصيب الزوجات = ٣٦ لكل زوجة ٩ أسهم

١٢×١٦ نصيب البنات = ١٩٢ لكل بنت ٦٤ سهماً

١٢× ٥ نصيب الإخوة = ٦٠ لكل أخ شقيق ٥ أسهم

الأصل الثالث (الموافقة):

وهو أن تكون سهام كلّ فريق غير منقسمة على عدد رؤوسهم، ولكن يوجد بين عدد الرؤوس والرؤوس موافقة، وحكم المسألة أن تضرب وفق أحد عدد الرؤوس في جميع عدد رؤوس الفريق الآخر، ثم ناتج ما حصل تضربه في أصل المسألة، ثم في جميع سهام الورثة.

مثال: مات عن ٩ بنات، و٦ جدات، وعمّ.

×١٨	٦	١٠٨ أصل المسألة بعد تصحيحها
٢/٣ تسع بنات	٤	٧٢ لكل بنت ٨ أسهم
١/٦ ست جدات	١	١٨ لكل جدة ٣ أسهم
ع عم	١	١٨

المسألة أصلها من ٦، للبنات ٤ أسهم لا تنقسم عليهنّ وللجدات سهم واحد لا ينقسم عليهنّ، والباقي للعم، ولكن يوجد بين عدد الرؤوس والرؤوس موافقة بالثلاثة، فوفق عدد رؤوس البنات ٣ ووفق عدد رؤوس الجدات ٢، فتضرب أي وفق منهما بعدد رؤوس أي فريق، فالناتج واحد فيصبح ١٨ ثم تضربه بأصل المسألة ثمّ في سهام جميع الورثة كما هو الآتي:

١٨× ٦ أصل المسألة = ١٠٨ أصل المسألة بعد التصحيح

١٨× ٤ تصيب البنات = ٧٢ لكل بنت ٨ أسهم

١٨× ١ نصيب الجدات = ١٨ لكل جدة ٣ أسهم

١٨ × ١ نصيب العم = ١٨

الأصل الرّابع (المباينة):

وهي أن تكون سهام كل فريق من الفرقاء غير منقسمة عليه، ولكن يوجد مباينة بين عدد الفرقاء، فحكم المسألة أن تضرب عدد الرؤوس بعضها ببعض، ثم تضرب الناتج في أصل المسألة ثمّ في سهام كل فريق من الفرقاء.

مثال: مات عن ٥ بنات، و٣ جدات، وعمّ.

×١٥	٦	٩٠ أصل المسألة بعد تصحيحها
٢/٣ خمس بنات	٤	٦٠ لكل بنت ١٢ سهماً
١/٦ ثلاث جدات	١	١٥ لكل جدة ٥ أسهم
ع عمّ	١	١٥

أصل المسألة من ٦، للبنات ٤ أسهم لا تنقسم عليهنّ وللجدات سهم واحد فلا ينقسم عليهنّ وللعم سهم واحد، ولكن يوجد بين عدد رؤوس الفرقاء مباينة، فالحكم أن تضرب عدد الرؤوس بعضها ببعض، ثم الناتج يضرب بأصل المسألة ثم في جميع سهام الورثة، وإليك الحلّ:

عدد رؤوس البنات ٥× ٣ عدد رؤوس الجدات = ١٥

١٥× ٦ أصل المسألة = ٩٠ أصل المسألة الجديدة بعد تصحيحها

١٥×٤ نصيب البنات = ٦٠ لكل بنت ١٢ سهماً

١٥×١ نصيب الجدات = ١٥ لكل جدة ٥ أسهم

١٥×١ نصيب العم = ١٥

قال الناظم رحمه الله:

فهذه من الحســــــاب جُملُ يأتي على مثالهنّ العملُ

من غير تطويلٍ ولا اعتساف فاقنع بما بُيّن فهو كاف

<u>الشرح:</u>

بيّن رحمه الله في هذين البيتين ما مضى من تأصيله لباب الحساب، وما يتعلق به من مسائل، ومن سار على تلك الطريقة في مسائل الحساب وما يتعلق بها اكتفى بها واقتنع وهُديَ إلى الفهم والعلم وإلى الطريق المختصر من غير حشو ولا تطويل.

باب المناسخات

قال الناظم رحمه الله:

وإن يمُت آخرُ قبل القســـــمة　　فصحّح الحساب واعرف سهمه

واجعل له مســــألةً أخرى كما　　قد بُين التفصيلُ فيما قُدّمـــا

وإن تكن ليس عليها تنقســـم　　فارجع إلى الوَفق بهذا قد حكم

وانظر فإن وافقت السّــــهاما　　فخذ هُديت وَفقها تمامـــا

واضربه أو جميعها في السابقة　　إن لم تكن بينهما موافقـــة

وكلُّ ســــهم في جميع الثّانية　　يُضرب أو في وَفقها علانيّـه

وأسهُمُ الأخرى ففي السّــــهام　　تُضرب أو في وَفقها تمـــامِ

فهذه طريقة المناســـــخة　　فارقَ بها رتبة فصلٍ شامخة

الشّرح:

بعدما انتهى رحمه الله من تأصيل مسائل الحساب، شرع في تفصيل مسألة من مسائل الميراث ألا وهي مسألة المناسخات، وبدأ بتعريف المناسخات بقوله، وإن يمت آخر قبل القسمة.

فالمناسخة لغة: الإزالة والنقل، يقال نسخت الشمس ظلها أي أزالته، ونسخت الكتاب أي نقلته.

والمناسخة اصطلاحاً: أن يموت بعض الورثة قبل القسمة فيُنقل نصيب الميت الثاني إلى ورثته الآخرين.

وللمناسخات ثلاث صور:

<u>الصورة الأولى</u>: أنّ ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، فحكم المسألة أنّها لا تتغير، بل تقسم التركة عليهم وكأنّ الميت الثاني لم يكن موجوداً.

مثال: مات عن ٤ أبناء، ثم قبل قسمة التركة مات أحد الأبناء، فحكم المسألة أن تقسم التركة على ثلاثة الأبناء وكأنّ الابن الرابع ليس موجوداً أصلاً.

<u>الصورة الثانيّة</u>: أنّ ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول غير أنّه يوجد اختلاف في نسبة قرابتهم للميت، كرجل له زوجتان إحداهنّ أنجبت منه ذكراً والأخرى أنجبت ابنتين، ثم توفيت إحدى البنات، فالورثة هم أنفسهم ورثة الميت الأول، ولكن بتلك الحالة نسبة قرابة البنت للمتوفاة شقيقة لها والابن أخ لها من أبيها، ففي هذه الحالة لابدّ من عمل مسألة جامعة تجمع المسألتين.

<u>الصورة الثالثة</u>: أنّ ورثة الميت الثاني ليسوا ورثة الميت الأول، أو أن يكون أحد الورثة يرث من جهتين، أي من جهة الميت الأول والميت الثاني، فحكم المسألة لا بد من مسألة جامعة وسيأتي التفصيل والتمثيل على ذلك.

<u>طُرق إجراء المناسخات والمسائل الجامعة:</u>

١. عمل مسألة أولَى للميت وتصحيحها وكأنّ الميت حيّ.

٢. عمل مسألة جديدة للميت الثاني مع تصحيح مسألته بدون النظر إلى المسألة الأولى.

٣. النظر إلى نصيب الميت الثاني من مسألته الأولى وإلى مسألته الثانية هل يوجد بينهما مماثلة أو موافقة أو مباينة، ومع الأمثلة تتضح الصّوَر.

<u>مثال على المناسخة إن كانت مماثلة:</u> مات عن زوجته سلمى، وابنته زينب، وبنت ابنه ليلى، وشقيقه خالد، ثمّ قبل قسمة التركة ماتت زينب عن زوجها حمزة، وابن وخمس بنات وجدّة.

حلّ المسألة:

	مسألة الميت الأول		مسألة الميت الثاني	المسألة الجامعة
	٢٤		١٢	٢٤
$\frac{1}{8}$ زوجة سلمى	٣			٣
$\frac{1}{2}$ بنت، زينب	١٢			ماتت
$\frac{1}{6}$ بنت ابن، ليلى	٤			٤
ع شقيقه خالد	٥			٥
	ماتت زينب عن	$\frac{1}{4}$ زوجها حمزة	٣	٣
		ابن	٢	٢
		بنت	١	١
		بنت ع	١	١
		بنت	١	١
		بنت	١	١
		بنت	١	١
		$\frac{1}{6}$ جدة	٢	٢

المسألة أصلها من ٢٤، للزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللشقيق الباقي ٥، ثم المسألة الثانية أصلها من ١٢، للزوج الربع وللجدة السدس والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنّ بين عدد سهام الميت الثاني وبين أصل مسألة ورثته الثانية مماثلة، فتكون المسألة الجامعة هي عين أصل المسألة الأولى، من ٢٤ وللأولاد ٧ أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين وللجدة ٢ سهمان.

مثال على المباينة وطريقة حلّها: إن كان بين سهم الميت الثاني وبين أصل مسألته مباينة فحكم المسألة أن تضرب أصل مسألته الثانية في أصل مسألته الأولى وجميع سهامهم ثم تضرب سهمه من المسألة الأولى في جميع سهام مسألته الثانية.

مثال: ماتت عن زوج وأبوين، وبنتين، ثمّ مات الزوج عن أخت شقيقة، وأم، وزوجة، وأخ لأم.

	١٢	١٥ عولية		١٢	١٣عولية	١٩٥الجامعة
¼ زوج	٣	٣				ت
١/٦ أب	٢	٢				٢٦
١/٦ أم	٢	٢				٢٦
٢/٣ بنتان	٨	٨				١٠٤
		ت الزوج عن	¼زوجة	٣	٣	٩
			½أخت ش	٦	٦	١٨
			١/٦ أم	٢	٢	٦
			١/٦ أخ للأم	٢	٢	٦

المسألة أصلها من ١٢، ثم عالت إلى ١٥ للزوج ٣ أسهم والمسألة الثانية أصلها من ١٢، ثم عالت إلى ١٣ وبين سهم الزوج ومسألته الثانية مباينة فحكم المسألة أن تضرب جميع المسألة الثانية في جميع المسألة الأولى والحاصل يكون هو المسألة الجامعة ثم تضرب سهم الزوج في جميع سهام ورثته في المسألة الثانية، والحل بالطريقة العملية:

١٣ أصل المسألة الثانية × ١٥ أصل المسألة الأولى = ١٩٥ المسألة الجامعة

١٣×٢ سهم الأب = ٢٦

١٣×٢ سهم الأم = ٢٦

١٣×٨ سهم البنتين = ١٠٤

٣سهم الزوج×٣ سهم الزوجة = ٩

٣×٢سهم الأم = ٦

٣×٢ الأخ لأم = ٦

٣× ٦ سهم الأخت = ١٨

طريقة حل الموافقة ومثال عليها:

إن كان بين تصحيح المسألة الثانية وبين سهم الميت موافقة، فاضرب وفق تصحيح المسألة الثانية في المسألة الأولى، ثمّ وفق سهم الميت في سهام مسألته الثانية.

مثال: ماتت عن زوج، وبنت، وابن ابن، ثم مات الزوج عن زوجة، وأم، وأختين شقيقتين، وأخت لأمّ.

	٥ وفق المسألة الثانية			١ وفق سهم الميت الثاني	
	١٢		١٢	١٥عولية	٦٠ الجامعة
¼زوج	٣		ت		ت
½بنت	٦				٣٠
ع بنت ابن	١				٥
ع ابن ابن	٢				١٠
	مات الزوج عن	¼ زوجة	٣	٣	٣
		١/٦ أم	٢	٢	٢
		٢/٣ شقيقتين	٨	٨	٨
		١/٦ أخت لأم	٢	٢	٢

المسألة أصلها من ١٢، والمسألة الثانية من ١٢، عالت إلى ١٥ ويوجد بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته الثانية موافقة بالثلث فوفق ١٥ هو ٥ فيضرب في جميع المسألة الأولى وحاصل الضرب هو المسألة الجامعة وإليك طريقة الحلّ:

٥ وفق المسألة الثانية× ١٢ أصل المسألة الأولى = ٦٠ تسمى الجامعة

٥×٦ نصيب البنت = ٣٠

٥×١ بنت ابن = ٥

٥×٢ نصيب ابن الابن = ١٠

وفق سهام الميت الثاني١ ×٣ نصيب الزوجة = ٣

١×٢ نصيب الأم = ٢

١×٨ نصيب الأختين = ٨

١× ٢ نصيب الأخت لأم = ٢

باب ميراث الخنثى المشكل

قال الناظم رحمه الله:

وإن يكن في مستحق المال	**خنثى صحيح بيّن الإشكال**
فاقســم على الأقل واليقين	**تحظ بحق القسمة والتبيين**

الشرح:

شرع الناظم رحمه الله في توضيح مسائل مشكلة ليست واضحة، كالخنثى والمفقود والحمل وسيأتي كل واحدة من تلك المسائل في بابها، وهذه المسائل تبنى على غالب الظنّ في تقديرها، واختلف أهل العلم في حكم التوريث فيها، وهذه الأبيات تبين حكم مسألة الخنثى المشكل.

الخنثى لغة: اللّين

والخنثى اصطلاحاً: إنسان له آلتا الرجال والنساء، أو من ليس لهما منهما شيء[١].

اختلف أهل العلم في توريث الخنثى المشكل، فالناظم مشى على وفق مذهبه الذي هو مذهب الشافعي، ومذهب الشافعيّة أنّ كلاً من الورثة والخنثى المشكل يُعطى نصيبه الأقل، عملاً باليقين الذي هو الراجح المتيقن لكل واحد من الورثة، وما بقي من المسألة من سهامهم يوقف لحين ظهور وزوال الإشكال عند الخنثى.

---

١) الجرجاني، **التعريفات**، ص١٠٦.

<u>طريقة توريث الخنثى المشكل:</u> تُعملُ له مسألتان مسألة على أنه ذكر ومسالة على أنه أنثى، ويُعامل هو ومن معه بالأضر، أي يُعطى الخنثى أقل نصيباً في المسألتين ويوقف الفرق بينهما لحين ظهور حالته أو لحين موته أو يصطلح الورثة فيما بينهم.

طريقة الحلّ: وضع مسألة جامعة بينهما كما سبق بباب المناسخات.

<u>أمثلة تطبيقية:</u>

مات عن زوج، وأمّ، وأخ شقيق، وخنثى.

الحل على أنّه أنثى			الحل على أنّه ذكر		الجامعة	
	٦	٨ عولية		٦	٢٤	
½زوج	٣	٣	½زوج	٣	٩	
1/3 أمّ	٢	٢	1/3 أمّ	٢	٦	
½ أخ ش(أنثى)	٣	٣	ع أخ ش ذكر	١	٤	الموقوف ٥

المسألة: على افتراض أنها أنثى أصلها من ٦، عالت إلى ٨ وعلى افتراض أنه ذكر أصل المسألة من ٦ ، والمسألة الجامعة بينهما ٢٤، فالزوج يأخذ الأقل وهو ٩ والأم ٦ والخنثى يأخذ الأقل وهو ٤ سهام ويوقف ٥ أسهم.

<u>خطوات مسألة الخنثى:</u>

١. بين أصل المسألتين توافق كلاهما يقسم على ٢ فوفق ٨ هو ٤ ووفق ٦ هو ٣
٢. تضرب أحد الوفقين بأصل أحد المسألتين فيكون الناتج نفس الرقم الذي هو ٢٤ أصل المسألة الجامعة.

٣. تقسم أصل المسألة الجامعة على أصل المسألتين ٦ و ٨ فيكون الناتج لمسألة ٨ هو ٣ ولمسألة ٦ هو ٤

٤. تأخذ الأضر والأقل بالنسبة للورثة، وكيف تعرف الأقل؟ تقوم بضرب ما نتج من قسمة مسألة ٨ فتضربه بجميع مسألته ثمّ تضرب الحاصل من قسمة مسألة ٦ بجميع مسألته فالأقل يكون نصيب الوارث .

٥. ثمّ تحسب عدد السهام في المسألة الجامعة فما نقص عن أصل المسألة يكون هو الموقوف فالسهام ٩+٦+٤=١٩ فالمتبقي من ٢٤ هو ٥ فيوقف لحين ظهور حال الخنثى المشكل.

باب ميراث المفقود

قال الناظم رحمه الله:

واحكم على المفقود حكم الخنثى إن ذكراً كان أو يـــــكون

الشرح:

المفقود اصطلاحاً: هو الغائب الذي لم يدر حاله أحيّ هو أم ميت[١]، فحكم مسألة المفقود في ميراثه حكم مسألة الخنثى، فالمال يقسم على الورثة بالأقل واليقين ويوقف الباقي لحين يعلم حال المفقود.

حالات توريث المفقود:

الحالة الأولى: أنّ المفقود لا يرث بأي حال من الأحوال.

مثال: أن يموت شخص عن زوجة، وابن وأخت شقيقة مفقودة، المسألة: للزوجة الثمن والباقي للابن ولا شيء للأخت محجوبة بالابن فهي لا ترث سواء مفقودة أم موجودة.

الحالة الثانية: يَحجب الورثة الذين معه حجب حرمان.

مثال: مات عن ابن مفقود، وعم شقيق. فكل المال للمفقود حتى يتبين حاله.

الحالة الثالثة: أن يكون المفقود لا يحجب الورثة بل يشاركهم، ففي تلك الحالة نجعل له مسألتين كما هو حال الخنثى، ونعطي الورثة الأقل المتيقن، ونوقف الباقي لحين ظهور أمره.

---

١) الجرجاني، **التعريفات**، ص٢٢٢.

مثال: مات عن زوجة، وأب مفقود، وأم أم، وابن ابن.

			الجامعة
	٢٤	٢٤	٢٤
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	٣	٣
$\frac{1}{6}$ أب	٤	ـ	ـ
$\frac{1}{6}$ أم أم	٤	٤	٤
ع ابن ابن	١٣	١٧	١٣
	حيّ	ميت	الموقوف(٤)

المسألة أصلها على فرض أنّه حيّ من ٢٤ ، للزوجة ٣ أسهم وللأب ٤ أسهم وللجدة ٤ أسهم والباقي ١٣ لابن الابن، وأصل المسألة على فرض أنّه ميت من ٢٤ ، للزوجة ٣ وللأب ٤ وللجدة ٤ وللابن ١٧ سهماً، فالجامع هي نفس مسألتهم؛ لأنّ بين المسألتين تماثل، فسهام الورثة لم تتغير، فلا حاجة لأن نوقف شيئاً إلا الابن نعطيه الأقل الذي هو ١٣، ونوقف له ٤ أسهم حتى يتبين أمره.

باب ميراث الحمل

قال الناظم رحمه الله:

وهكذا حكم ذوات الحمل   فابن على اليقين والأقل

الشرح:

ميراث الحمل أيضاً يُحكم فيه كحكم المفقود في اليقين والأقل، ولحلّ مسألته نعمل له مسألتين: مسألة على أنه يخرج ذكراً ومسألة على أنّه يخرج أنثى، ونعمل لهما مسألة جامعة ويوقف للحمل أوفر النصيبين، ونعطي جميع الورثة الأقل المتيقن ونوقف الباقي لحين ظهور أمر الحمل.

مثال: مات عن زوجة، وحبلى، وأب، وأمّ، وابن حمل.

	٢٤		٢٤	٢٤	
زوجة حبلى	٣	زوجة	٣	٣	
أب	٤	أب	٥	٤	الموقوف ١
أمّ	٤	أم	٤	٤	
حمل	١٣	حمل	**12**	١٢	الموقوف ١
ذكر		أنثى			

المسألة أصلها باعتباره ذكراً من ٢٤، للزوجة الحامل ٣ أسهم وللأب ٤ وللأم ٤ وللحمل الباقي ١٣، ومسألته باعتباره أنثى من ٢٤، للزوجة ٣ وللأب ٥ فرضاً وباقي وللحمل النصف ١٢ سهماً، بين المسألتين تماثل نكتفي بأحدهما، نصيب الزوجة والأم لم يتغير في المسألتين فلا نوقف شيئاً ونصيب الأب الأقل له أن يكون من مسألة الحمل باعتباره ذكراً، ونوقف له سهماً واحداً ونوقف للحمل سهماً واحداً لحين ظهور حال الحمل.

باب ميراث الغرقى والهدمى

قال الناظم رحمه الله:

وإن يمت قومٌ بهدم أو غرق	**أو حادث عمّ الجميع كالحرق**
ولم يكن يُعلم حالُ الســابق	**فلا تورِث زاهقاً مـــــن زاهقِ**
وعدّهم كأنّهم أجانـــــب	**فهكذا القول السّـديد الصّائب**

الشرح:

إنّ من شروط الإرث التي تتعلق في الوارث والمورِّث أن تتحقق حياة الوارث بعد موت مورِّثه ولو بوقت قصير، والقاعد عند أهل العلم أنّ الوارث إن لم يتحقق خبر وجود حياة الوارث بعد موت المورّث، فلا إرث بينهم لانتفاء الشرط ووجود المانع.

فإن مات وارثان أو أكثر في حادث غرق أو هدم أو قتال في معركة وإلى غير ذلك، فحكم المسألة أنّه لا يرث أحدٌ من الآخر، والمسألة تكون كأنّهم ليسوا بورثة، ونعطي الورثة إرثهم دون النظر لمن هلك من الورثة.

خاتمة الناظم

قال الناظم رحمه الله:

فالحمد لله على التّمـــام حمداً كثيراً عمّ في الدّوام

أسأله العفوَ عن التّقصير وخير ما نأمل في المصير

وغفر ما كان من الذنوب وســـتر ما شان من العيوب

وأفضل الصّلاة والتّسليم على النّبيَ المصطفى الكريم

محمّد خير الأنام العاقب آله الغُرّ ذوي المناقـــب

وصحبه الأماجد الأبرار الصّفوة الأكــــابر الأخيار

ابتدأ الناظم رحمه الله منظومته بحمد الله والثناء عليه، ثمّ ختمها بحمد الله وسؤاله ربه بأن يغفر ذنبه ويستره، وختمها بالصلاة على سيد ولد آدم محمد ﷺ الذي هو الرحمة المهداة إلى جميع خلق الله، نسأل الله أن نحشر في زمرته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما ينفعنا، الحمد لله على كل حال ونعوذ بالله من حال أهل النار، فما كان من حق وصواب فمن الله، وما كان من خطأٍ فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

انتهيت من شرح الرّحبية عصر يوم الأربعاء الموافق ١٠ شوال ١٤٣٥هـ.

المصادر والمراجع التي اعتمدها الشارح

١. **القرآن الكريم.**

٢. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية للطباعة وللنشر، استانبول ١٩٧٢م.

٣. أحمد بن حنبل، ت٢٤١هـ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

٤. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، اعتنى به محمد زهير الشاويش.

٥. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

٦. الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٧٩هـ، **سنن الترمذي**، تعليق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

٧. الجرجاني، علي بن محمد، ت ٨١٦هـ، **التعريفات**، وضع حواشيه محمد عيون السود، دار الكتب العلمية.

٨. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله بن محمد، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠م.

٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، الطبعة ٢، دار الفيحاء ودار السلام، ١٩٩٧م.

١٠. ابن حجر العسقلاني، **شرح نزهة النظر على نخبة الفكر**، تحقيق مصطفى الندوي، مكتبة الإيمان، المنصورة.

١١. ابن حزم الظاهري، **مراتب الإجماع**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

١٢. الدارقطني، أبو الحسن علي بن أحمد، ت٣٨٥هـ، **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

١٣. درادكة، ياسين أحمد، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨م.

١٤. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، الطبعة السابعة.

١٥. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ت٥٢٠هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق بشر بن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الفرائد، ٢٠٠٦م.

١٦. الزبيدي، أبو العباس ت٨٩٣هـ، **مختصر صحيح البخاري**، تحقيق عماد عامر، دار الحديث، القاهرة.

١٧. الزركلي، خير الدين الدمشقي، **الأعلام**، طبعة ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

١٨. ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد، **حجة القراءات**، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة.

١٩. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، ت٧٧١هـ، **طبقات الشافعية**، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد، الطبعة ٢، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.

٢٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت٤٨٣هـ، **المبسوط**.

٢١. الصابوني، محمد علي، **المواريث**.

٢٢. الغزالي، الإمام أبو حامد، ت٥٠٥هـ، **المستصفى**، دار الكتب العلمية.

٢٣. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ، **القاموس المحيط**، الطبعة الخامسة.

٢٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، **إعلام الموقِّعين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٢٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي ت ٧٧٤هـ، **تفسير ابن كثير**، الطبعة ٢، مكتبة الفيحاء ومكتبة دار السلام، ١٩٩٨م.

٢٦. عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة.

٢٧. ابن أبي العز الحنفي، **العقيدة الطحاوية**، دار المدار الإسلامي.

٢٨. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد القزويني، ت ٢٧٣هـ، **سنن ابن ماجة**، اعتنى بها مشهور أبو عبده، مكتبة المعارف للنشر، الرياض.

٢٩. المارديني، محمد الدمشقي الشافعي، ت٩٠٧هـ، **شرح الرحبية**، تحقيق أحمد الزيدي، دار الكتب العلمية.

٣٠. الإمام مالك بن أنس، **الموطأ**، خرّج أحاديثه وعلّق عليه هاني الحاج، المكتبة التوفيقية.

٣١. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن النيسابوري، ت٢٦١هـ، **صحيح مسلم**، دار الأرقم.

٣٢. ابن المنذر، أبو بكر النيسابوري، ت٣١٨هـ، **الإجماع**، الطبعة ٢، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.

٣٣. ابن منظور، جمال الدين محمد المصري ت ٧١١هـ، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٣٤. النسائي، أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ، **سنن النسائي**، تعليق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

٣٥. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت.